

# الحماية المدنية للمستهلك إزاء المستورد

## دراسة مقارنة

م. أحمد هادي حافظ  
جامعة ميسان/كلية القانون

### الملخص

تعد حماية المستهلك على مستوى الاستيراد أمراً لا بد منه في ظل اتساعه وتنوعه، وتعدد حالات الغش التقليدي، وعدم الالتزام بالمعايير القياسية لجودة المنتجات والخدمات، ويكون المستورد حلقة الوصل بين المنتج الاجنبي وبين المستهلك لحصول الاخير على حاجاته، ونظراً لعدم التزام بعض المستوردين بالسلوك المهني الصحيح وعدم احاطة النصوص القانونية للثغرات بعملية الاستيراد، لذا ستصل منتجات أو خدمات لا تلبي حاجات المستهلك أو تتسبب بالإضرار بجسده أو امواله، مما يسترعي ان تكون هناك حماية قانونية اجرائية وموضوعية تضمن للمستهلك حقوقه ازاء المستورد.

الكلمات المفتاحية: الحماية. المدنية. المستهلك. المستورد. الاستيراد.

### Abstract

Considered as consumer protection at the import level is a must in light of its breadth and diversity, and multiple instances of imitation fraud, and failure to comply with standards for quality of products and services, and be the importer is the link between the foreign product and the consumer, to obtain the latter his needs, and due to the lack of commitment of some importers to the correct professional behavior, and not briefing gaps legal texts to the import process, so that products or services will arrive does not meet consumer needs, or cause damage to his body or money, than it should be that there be legal, procedural and objective protection ensures to the consumer his rights in the face of the importer.

Keywords : Protection. Civilian. The consumer. Importer. import

## المقدمة

### أولاً: موضوع البحث

يعد الاستيراد احد النشاطات الضرورية داخل اي دولة، باعتبار ان تلبية حاجات المستهلكين والدولة، لا يمكن الحصول عليها محلياً لأسباب متعددة، في ظل اتساع التجارة الدولية وتنوع صورها، فلا نجد دولة في العالم لا تقوم باستيراد جانب معين من السلع أو الخدمات، في مقابل قيام الدول بتصدير بضائعها أو خدماتها الى دول اخرى، وتحسب الدول مقدار افضليتها تجارياً من خلال ما يعرف بالميزان التجاري، اي قيمة ما تم تصديره مقابل ما قامت باستيراده.

ولا يخفى ان التنافس بين الشركات الصناعية والتجارية ورغبتها بالانتشار بالأسواق العالمية، جعل حركة انتقال البضائع تتسم بالسرعة بين البلدان، كما افقد بعض المنتجات اسس فن الصناعة، بغية تحقيق ربح اكثر بجعل السلع تشبع حاجة المستهلك لمدة زمنية اقل من الفترة الطبيعية، وادى كذلك الى انتشار ظاهرة الغش الصناعي وتقليد المنتجات بغية التحايل على المستهلك، وايهامه بانها منتجات ذات جودة ، فضلا عن تصدير السلع قبل التأكد من توفر عنصر الامان فيها، وكل هذا سينعكس بالنهاية على حقوق المستهلك، والتي تعتبر من النظام العام، ولا يمكن التفريط أو المساس بها.

### ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره

بداية ان ما دفعنا الى الخوض بهذه الدراسة، هو قلة الدراسات القانونية التي سلطت الضوء على نشاط الاستيراد واثره على حقوق المستهلك، حيث شهد العراق بالفترة التي تلت ٢٠٠٣، انفلات إمني وضعف الادارة الرقابي، وانتشار ظاهرة الفساد الاداري، مما جعل عملية الاستيراد تتخللها اخطاء تتمثل باستيراد سلع وخدمات تؤثر بصورة سلبية على صحة وسلامة واموال المستهلك العراقي، سيما وان الفرد العراقي كان يعيش تحت وطأة الحصار الاقتصادي منذ ١٩٩١، مما جعله شغوفاً باقتناء السلع والحصول على الخدمات التي كان محروماً منها، في ظل انفتاح الحكومات المتعاقبة على فتح باب الاستيراد على مصراعيه، وفتح منافذ حدودية جديدة، وبالمقابل نرى غياب الجانب الرقابي على الاستيراد بصورة فعلية، وهذا الحال جعل من العراق سوقاً للبضائع المقلدة والمغشوشة والرديئة والمحظورة، حتى اصبحت قضية البضائع الفاسدة نسمعها بالإعلام، بين فترة واخرى من الكلور المنتهية صلاحيته والشاي الفاسد، واللحوم والدجاج والبيض الفاسد، والسيارات الملوثة بالإشعاع والكثير من القضايا، خاصة عدم استطاعة المستهلك العراقي من التمييز بين البضائع المستوردة الجيدة من غير الجيدة، باعتباره مستهلكاً لا يملك الخبرة الاستهلاكية الواعية بسبب اقتصار الاستيراد على البضائع الصينية أو بضائع دول الجوار، دون تلك البضائع ذات السمعة العالمية، كذلك انعدام السياسة الاستيرادية لدى الدولة والتي ادت الى اغراق الاسواق

العراقي ببضائع متنوعة توهي من خلال التغليف أو التعليب انها مطابقة للمواصفات العالمية وخاضعة للتجارب الفنية.

وبالرغم من اصدار قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، الذي جعل المستورد مشمولاً بإحكامه، الا ان القانون لم يأتي بنصوص حمانية شاملة وناجعه، تضمن حقوق المستهلك تجاه البائع أو المنتج بصورة عامة وتجاه المستورد بصورة خاصة، وهو ما دفعنا الى تسليط الضوء على هذا الجانب الذي لا زال يعاني المستهلك منه، نتيجة جشع وانعدام الضمير والاحتيال لدى بعض المستوردين الذين يتعاملون مع بعض الشركات الاجنبية التي تصدر بضائع تضر بالدولة وبالمستهلك على حد سواء.

### **ثالثاً: مشكلة البحث**

تدور مشكلة البحث حول مدى نجاعة القواعد القانونية سواء تلك التي تضمنها القانون المدني العراقي أو التي نص عليها قانون حماية المستهلك العراقي أو القوانين الخاصة، بحماية المستهلك العراقي من تصرفات المستورد غير المشروعة، بحيث تبقى حركة الاستيراد مُنظمة دون التضيق على المستورد من جهة، وتحفظ على حقوق المستهلك من جهة اخرى.

### **رابعاً: منهجية البحث**

نظراً لتعدد القوانين المنظمة لنشاط الاستيراد بالعراق، وعدم وجود قانون خاص شامل بالاستيراد لجميع مفاصله، فانه اعتمد لدراسة الموضوع على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية العراقية، ومقارنتها بقوانين دولة مصر، وخاصة بقانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، الذي جاء فيه المشرع المصري بحماية اوسع للمستهلك من تلك الموجودة بالقانون الملغي لسنة ٢٠٠٦.

### **خامساً: خطة البحث**

تم تقسيم الدراسة على شكل مبحثين، خصص الاول لدراسة الاطار العام للحماية المدنية للمستهلك ازاء المستورد، بتبيان مفاهيم الدراسة ونطاقها، اما المبحث الثاني فخصص للوسائل المدنية لحماية المستهلك ازاء المستورد.

## المبحث الاول

### الاطار العام للحماية المدنية للمستهلك إزاء المستورد

نتيجة التطور التقني واتساع النشاط الاقتصادي، مما جعل انتقال السلع والخدمات بين الدول يتسم بالسرعة والتنظيم واليسر، حتى أصبح التصدير والاستيراد احد قطاعات الدولة المهمة والتي تحرص الدولة على اعطائها الاهمية ضمن احتساب الاقتصاد القومي لها.

ولما كان استيراد السلع والخدمات يأتي من بلد اخر لا تعلم الجهات الحكومية لدولة الاستيراد ولا المستهلك، بكيفية انتاجه والعمليات المتعلقة بالإنتاج، مما يجعل هذه السلع لا يفرض سلامتها ومثانتها، وهو ما يجعل المستهلك يدخل بدائرة الخطر واصابته بضرر في جسده أو امواله، خاصة وان الاخير يكون شخص لا يتمتع بالخبرة الفنية والعلمية بالمنتج الذي يقتنيه بقصد اشباع حاجته، مع وجود النية السيئة لدى بعض المستوردين الذين لا يراعون مصلحة المستهلك في المنتجات التي يستوردونها، خاصة تلك التي تدخل في غذاء أو دواء المستهلك.

لذلك يجب ان يوظف قطاع الاستيراد بجملة من الضوابط القانونية التي تهدف الى ضمان عدم قيام المستورد، باستيراد منتجات أو خدمات تضر بمصلحة المستهلك، سيما بعد الحركة العالمية التي شهدها العالم والمنادية بوضع قواعد قانونية حمائية للمستهلك من جهة، وازدياد الامكانيات الصناعية بتقليد المنتجات واستعمال الغش من جهة اخرى.

وترتبيا على ما تقدم فإننا سنبيين في هذا المبحث الجوانب العامة لحماية المستهلك ازاء المستهلك، من خلال تقسيمه الى مطلبين نبيين بالمطلب الاول مفهوم الحماية المدنية للمستهلك وبالمطلب الثاني نطاق الحماية المدنية للمستهلك.

## المطلب الاول

### مفهوم الحماية المدنية للمستهلك ازاء المستورد

يعد نشاط الاستيراد من الانشطة المهمة، لما له من فائدة لسد حاجة المستهلكين وتشجيع التجارة الدولية، ورغم هذه الاهمية، الا انه من جهة اخرى، قد يؤثر بصورة سلبية على النظام العام للدولة، كون بعض السلع أو الخدمات المستوردة، يمكن ان تضر بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة في المجتمع، ولذلك سعت التشريعات في ظل اتساع التجارة الدولية، وبروز الحركة المنادية بضرورة توفير أطر حمائية للمستهلك، الى وضع نصوص قانونية تكفل حماية المستهلك تجاه اولئك المستوردين الذين لا يراعون القواعد الصحية والفنية الواجب توافرها في السلع والخدمات، لذا فإننا سنتطرق في الفرع الاول لبيان التعريف بالحماية المدنية للمستهلك وفي الفرع الثاني نبيين فيه اطراف الحماية المدنية.

## الفرع الاول

### تعريف الحماية المدنية للمستهلك

تمثل حماية المستهلك بصفة عامة مطلباً اساسياً بالنسبة للمستهلك لمواجهة الجهود التسويقية الكثيفة التي يبذلها البائعون للسلع والخدمات والتي قد لا يراعى فيها دائماً المبادئ المهنية المقبولة من الناحية الاجتماعية، ولذا فقد استحوذ موضوع حماية المستهلك على اهتمام كبير من قبل المشتريين والمستخدمين للسلع والخدمات بدرجات متفاوتة<sup>(١)</sup>.

ويعرفها جانب من الفقه على صعيد تعاملات التجارة الالكترونية، بانها تلك الحماية غير العقابية التي تهدف الى مساعدة المستهلك في نطاق التجارة الالكترونية على عدم الوقوع فريسة للغش والاحتيال وحتى يعلم حقيقة التصرفات التي يباشرها وطبيعة المتعاملين معه كل ذلك دون اللجوء الى الاجراءات الجزائية التي يمكن له المطالبة بها في حال وقوعه ضحية لهذا الغش أو التقليد أو الاحتيال<sup>(٢)</sup>.

في حين يعرفها البعض الاخر من ناحية الغاية على انها توفير الامان والاطمئنان للمستهلك وذلك من خلال ايجاد منظومة قانونية تكفل الحد الادنى من الحقوق والحياة الكريمة للمستهلك من جوانبها المختلفة الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتعاقدية<sup>(٣)</sup>.

ويعرفها البعض ايجاد التوازن بين البائع والمشتري أو بين كافة اطراف قوى السوق دون اجحاف لفئة على حساب الاخرى، وكما تهدف الى حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله على تلك الحقوق قبل الباعين بكافة صورهم سواء كانوا تجاراً أو صناعاً أو مقدمي خدمات أو ناشري افكار وذلك في اطار التعامل التسويقي الذي يكون محله سلعة أو خدمة أو فكرة. أو انها كافة الجهود المنظمة التي تتصف بالتنسيق والاستمرارية فيما بين كل من المستهلكين والجهات الحكومية المعنية بحماية المستهلكين وكذلك الجهات التي تضم في عضويتها الجهتين معاً، للوصول الى حماية حقوق المستهلكين والدفاع عنها تجاه كافة المؤسسات التجارية والزراعية والصناعية التي تقدم اليهم وجامعاً للسلع والخدمات التي تشبع رغباتهم<sup>(٤)</sup>.

وتجدر الاشارة ان قانون حماية المستهلك العراقي النافذ لسنة ٢٠١٠، عرف حماية المستهلك بالمادة الاولى الفقرة رابعا على انها " الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم".

اما بالنسبة لقانون حماية المستهلك المصري فلم يورد ضمن تعريف مصطلحات القانون تعريف بحماية المستهلك، ونرى صحة هذا التوجه باعتبار الحماية تجد مضمونها بالآليات القانونية التي تضمنها القانون، وهذه الآليات تتسع وتضيق بالنسبة للمستهلك وفقا لاعتبارات يراها المشرع

وتتجه الحماية المدنية للمستهلك بصورة عامة لتحقيق اربعة جوانب أو اهداف تتمثل، اولها بتحقيق الامن الجسدي للمستهلك اي حماية صحة المستهلك، لان التطور الصناعي القى بضلاله على انتاج السلع، فلم تبقى السلعة بمعناها البسيط، اذ انها اصبحت اكثر تعقيدا نتيجة العمليات الميكانيكية والكيميائية

والاشعاعية، وبذلك اصبح المستهلك عرضه للخطر<sup>(٥)</sup>. خاصة في ظل استعمال الغش وعدم الالتزام بقواعد فن الصنعة وما يرافقه من استعمال مواد ضارة بالصحة .

اما الهدف الثاني الذي تسعى هذه الحماية اليه، فيتمثل برعاية المصالح الاقتصادية للمستهلك، اي ضمان حصول الاخير على المقابل الحقيقي من منفعة السلعة أو الخدمة جراء التكاليف المالية التي يدفعها باقل تكاليف ممكنة. وتتأثر مصلحة المستهلك الاقتصادية بصورة مباشرة بعدة عناصر لا بد من توافرها بالسلعة أو الخدمة، فينبغي ضمان كميتها وجودتها ومثانتها، ومطابقتها للمواصفات القياسية ومدى ملائمتها للغرض الذي خصصت اليه أو لتحقيق غرض خاص بالمستهلك، وخلوها من اي عيب يفقدها خاصية أو ميزة بالانتفاع، فأى نقص أو تخلف لهذه العناصر سيلقي بضراره على حقوق المستهلك الاقتصادية<sup>(٦)</sup>.

كما ان الحماية هنا تقتضي ان يوجد شرف بالتعامل من جانب المنتجين وانتهاج منافسة نزيهة، والابتعاد عن الاحتكار لرفع الاسعار، أو استعمال اي وسيلة تهدف الى التأثير على هذا الجانب كاستعمال الغش لإظهار مواصفات غير حقيقية بالسلع والخدمات أو الدعاية الاعلانية المغايرة لحقيقة الاسعار، أو الترويج بالخصم مقابل الحصول على سلع اخرى. أو خفض نسبة الفائدة، أو استعمال اسلوب اليانصيب، وما الى ذلك من الوسائل، بغية تقوية الاندفاع الاستهلاكي وحث الناس على الشراء دون تفكير جدي في اهمية السلعة أو اثار العقود ومخاطرها<sup>(٧)</sup>، فضلا عن حق المستهلك بالحصول على خدمات ما بعد البيع، عن الاعطال والعيوب وبما لا يحمله تكاليف مالية اضافية.

اما الهدف الثالث من الحماية المدنية هو حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك، وجعل ارادته حرة بالتعاقد سواء فيما يتعلق بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو الطرف الذي يرغب المستهلك التعاقد معه، وهذا يتطلب ان تكون ارادة المستهلك خالية من اي ضغوطات اعلانية تجارية أو ممارسات اكراهية، وكذلك اعطاء المستهلك حق المناقشة بموضوع التعاقد والتفاوض على بنود العقد دون املء بشروط مسبقة من جانب البائع، من خلال وضع نصوص قانونية تحصن ارادة المستهلك من كل ما من شأنه جعلها مسيرة وراء اصحاب النفوذ الاقتصادي والتجاري.

اما الهدف الرابع يعمل على حماية الكيان المعنوي للمستهلك، اي حماية تفكير المستهلك وثقافته بوجه عام تجاه النشاط التجاري وحركة السوق للوصول الى ادراك استهلاكي واعى، حتى ينشأ عنه مستهلك يعرف بحقوقه، ومن ثم الحرص عليها بما تسعى اليه السلطات والجمعيات الاستهلاكية من تبصير المستهلك بحقوقه ومحاربة النشاطات التي تنقص منها، للوصول الى مستهلك يعي قراراته الاستهلاكية على النحو الذي يجعل المستهلك يسأل نفسه قبل قراره بالشراء أو التصرف بالسلعة أو الخدمة بهذه الاسئلة (ما، لماذا، لمن، متى، كيف)، حتى يحصل على معلومات تجعل اختياره صحيحا<sup>(٨)</sup>.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف لا بد من وضع برامج تنقيفية تختص بالصحة العامة والتنبيه والتحذير من المواد الضارة ببعض السلع والخدمات وكيفية تفاديها، وكذلك التعريف بالتشريعات الحمائية للمستهلك ومن هي الجهات المخولة بذلك، وكيفية التقاضي ان اراد ذلك ببسر.

وبغية اعتماد هذه الحقوق دوليا فلقد تم اقرارها في شكل توجيهات من قبل الامم المتحدة عام ١٩٨٥ بقرارها رقم ٣٩/٢٤٨، والتي هي<sup>(٩)</sup>:

- ١- حق المستهلك بالأمان، بتوفير سلع وخدمات تتمتع بالجودة وامكانية التحقق من جودتها.
- ٢- حق المستهلك بالحصول على المعلومات الكاملة عن السلعة أو الخدمة من اجل التأكد لحاجته اليها وتفاذي خطورتها وكيفية استعمالها.
- ٣- حق المستهلك في الاختيار بما يراها مناسبا له وبأسعار مناسبة.
- ٤- حق الانصات الى اراءه من خلال تمثيله في جمعيات حماية المستهلك أو التمثيل في هيئات ووزارات الدولة ذات العلاقة بحماية المستهلك.
- ٥- الحق في اشباع رغباته الاساسية.
- ٦- الحق بالتعويض العادل في حال تضرره.
- ٧- الحق في الحصول على الثقافة اللازمة وذلك لمساعدته في الاختيار الامثل للسلع والخدمات بما يتناسب وامكانيته المادية.
- ٨- الحق بالعيش في بيئة صحية .

وعند النظر الى قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠، نجد ان الفصل الثالث وبالمادة ٦ خصصت لتبيان هذه الحقوق<sup>(١٠)</sup>، وجعلها احد اهداف القانون<sup>(١١)</sup>، والتي نرى ان المشرع اغفل فيها اهم الحقوق واكثرها تعرضا، وهو حق الامان أو حق المستهلك بالسلامة.

اما قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، نجد المشرع المصري بالمادة ٢ حدد هذه الحقوق وبصورة اكثر دقة وشمول وتكاد تطابق الحقوق التي نصت عليها الامم المتحدة سالفه الذكر، حيث تميز القانون المصري بحق المستهلك بالصحة والسلامة اي الحق بالأمان، كما امتاز بالنص على حق المستهلك بالكرامة الشخصية واحترام العادات والتقاليد الاجتماعية، وحق التقاضي<sup>(١٢)</sup>.

ومن المعلوم ان نشاط استيراد السلع والخدمات يأخذ حيزا كبيرا من العملية الاستهلاكية للأفراد، والمتمثل بانتقال السلع و الخدمات بين البلدان من اجل كسب الربح، ومع التطور التقني والعلمي الذي شهده العالم والذي امتد الى انتاج السلع والخدمات، مما جعل من السلع والخدمات سلاحاً ذا حدين اذ انها تعد وسيلة لإشباع حاجات الافراد من جهة، ومصدر خطر على حياتهم أو اموالهم من جهة اخرى في حالة ما اذا شابها خلل في التصميم أو التركيب أو التغليف أو التخزين.

ولما كان نشاط الاستيراد لا يمكن الاستغناء عنه، باعتبار ان جميع السلع والخدمات لا يمكن توفيرها محلياً، لذلك لا بد من توفير ضمانات أو حماية للإفراد تساوي أو تفوق تلك الحماية الموضوعية من السلع والخدمات المحلية، لان المنتج أو الخدمة المحلية يمكن للسلطة العامة مراقبتها من بداية انتاجها بخلاف المنتجات المحلية التي لا يعلم كيفية انتاجها، ولا يمكن التحري عن مكوناتها الا بعد وصولها الى المنافذ الحدودية أو المطارات أو الموانئ، وبعضها لا تعرف الا بعد وصولها للمستهلك.

ونظرا لتعدد السلع والخدمات المستوردة، وتعدد المخاطر التي قد تحويها، مما يجعل توفير الحماية للفرد المستهلك، لا بد ان تكون متعددة وعلى اكثر من ناحية، نرى ان التشريعات تعددت بشأن المنتجات أو الخدمات المستوردة.

حيث ان حماية المستهلك تجد اساسها ضمن عدة قوانين، ولعل اهمها نصوص القانون المدني باعتبار ان اقتناء السلع أو الخدمات يكون عن طريق تصرف قانوني، وفي سبيل سد العجز أو النقص بنصوص القانون المدني، جعل المشرع المستورد مديناً تجاه المستهلك ضمن قانون حماية المستهلك، سواء بالعراق أو مصر، بغية استفادة المستهلك من الحماية التي تضمنها قانون حماية المستهلك، وان كان هنالك من يرى ان مد قانون حماية المستهلك الى المستورد وجعله مديناً بموجبه، هو امر مذموم كون نشاط الاستيراد ومن يمارسه، له قوانينه الخاصة التي تنظمه وتكفل حسن ممارسته، كقانون التجارة وقانون الكمارك وقانون العقوبات وقانون التقييس والسيطرة النوعية وغيرها<sup>(١٣)</sup>.

اذن بعد ما تقدم يمكن لنا ان نخلص الى ان تعريف الحماية المدنية للمستهلك ازاء المستورد، هي مجموعة الضمانات القانونية التي تضمنتها النصوص القانونية والاجراءات الادارية، التي تهدف الى كفالة حقوق المستهلك من تصرفات المستورد القانونية والمادية، بما يحفظ الحد الأدنى لحقوق المستهلك.

## الفرع الثاني

### اطراف الحماية

ان دراسة اي علاقة قانونية بين طرفين، تستلزم بالضرورة التعريف بأطرافها لما يترتب عليه من اثر في تحديد الدائن بالالتزام والمدين به، واذ نحن بصدد دراسة الحماية المدنية للمستهلك ازاء المستورد، كان لا بد من التعريف بمعنى بكل منهما وعلى النحو الاتي:

#### أولاً: تعريف المستهلك

يوجد هناك اتجاهين في الفقه والقانون بشأن مفهوم المستهلك، الاول يضيق من مفهوم المستهلك والثاني يوسعه، وفي ما يلي عرض كل من الاتجاهين:

أ: **الاتجاه الضيق**، حيث يعرف جانب من فقه هذا الاتجاه المستهلك بأنه "من يتزود بسلع أو خدمات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية اذا لم يتعلق بأعمال مهنته سواء كان شخصاً طبيعياً ام اعتبارياً،

وسواء كان مهنيًا ام لا<sup>(١٤)</sup>، أو بانه الشخص الذي يجري تصرفاً قانونياً قاصداً الحصول على مال أو خدمة، يكون هو أو ذويه المنتفع منها.<sup>(١٥)</sup>

ويفهم من التعاريف اعلاه ان هذا الاتجاه يجعل الانتفاع الشخصي من السلع والخدمات هو المعيار لإضفاء صفة المستهلك، وهذا الامر يقود الى اعتبار الشخص الذي يجري تصرفاً قانونياً من اجل الحصول على سلعة أو خدمة ليس لحاجاته الشخصية، وانما بقصد بيعها مرة اخرى اي بقصد الربح، غير متمتعاً بصفة المستهلك، كونه سيخرج السلعة أو الخدمة من حيازته مرة اخرى، الى نطاق التعامل والتداول في حركة السوق الاقتصادية، وبالتالي استهلاكها مرة اخرى<sup>(١٦)</sup>، فضلا عن ان المحترف الذي يتصرف بالسلعة أو الخدمة خارج مجال تخصصه بقصد حاجاته المهنية، سيكون اكثر تحرزاً واحتياطاً في مجال مهنته، وبالتالي اعطاءه حافزاً للدفاع عن نفسه.

كما ان حصر صفة المستهلك بدائرة ضيقة يفرضه الضعف المعرفي والفني لغير المهني، بعكس المهني الذي يمكن له الحصول على المعلومات - وان كانت خارج تخصصه- بخصوص السلعة أو الخدمة التي يريد ان يتعاقد عليها بما يملكه من تفوق اقتصادي<sup>(١٧)</sup>.

هذا الاتجاه اخذ به الموقف الفرنسي بعد السلسلة التاريخية التي مر بها مفهوم المستهلك في نظر المشرع الفرنسي، اذ ان الأخير لم يعرف المستهلك ضمن قانون حماية المستهلك وترك تحديده للقضاء والفقهاء، ولكن نص قانون اعلام وحماية المستهلكين للسلع والخدمات الفرنسي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ في المادة الثانية بصدد المستهلك بانه " من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع الحاجيات الشخصية له ولمن يعولهم، وليس بهدف اعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في اطار نشاطه المهني"<sup>(١٨)</sup>.

الا ان موقف السكوت عن تحديد مفهوم المستهلك قد تغير، اذ انه وفقاً للتعديل رقم ٢٤٤/٢٠١٤ الخاص بتعديل قانون حماية المستهلك الفرنسي، جاءت المادة ٣ منه، باستحداث مادة قانونية تمهيدية نصت على " في مفهوم هذا القانون يعتبر مستهلكاً كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نشاطه: التجاري، الصناعي، الحرفي"، ليختم هذا التعديل بتعديل اخر في ٢٠١٦ بموجب القانون رقم ٣٠١/٢٠١٦، الا ان المشرع الفرنسي بهذا التعديل ابقى التعريف سالف الذكر، دون تغيير، باستثناء اضافة النشاط الزراعي للأنشطة المهنية التي ذكرت في التعريف<sup>(١٩)</sup>.

وذات الامر نجده في موقف المشرع المصري، فبعدها كان قانون حماية المستهلك المصري الملغي رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ يعرف المستهلك بأنه " كل شخص تقدم اليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"، نرى ان المادة الاولى من قانون حماية المستهلك المصري الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، عدلت في تعريف المستهلك لتعرفه بانه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم اليه احد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"<sup>(٢٠)</sup>.

وهنا نجد ان المشرع المصري بالقانون الجديد ابقى على معنى المستهلك في نطاق الاستهلاك الشخصي أو العائلي، الا انه ازال الغموض بالتعريف القديم بالتصريح الواضح بشمول صفة المستهلك للشخص المعنوي.

كما انه غير من استعمال وصف المستهلك، الذي كان ينعته بانه من تقدم اليه احد المنتجات لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، اصبح بالتعريف الجديد يوصف بصورة المخالفة، الذي يحصل على منتجات لا تدخل بمهنته أو حرفته أو تجارته. بالإضافة الى انه ميز هنا بين المهنة والحرفة والتجارة .

#### ب: الاتجاه الموسع

يعرف فقه هذا الاتجاه المستهلك بانه " كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك"<sup>(٢١)</sup>، أو انه "كل شخص يهدف الى اشباع حاجاته الشخصية أو المهنية"<sup>(٢٢)</sup>، اي ان الشخص يكون مستهلكاً سواء كان غرضه من الحصول على السلعة أو الخدمة، لإشباع حاجته الشخصية أو لأغراض مهنية تتصل بعمله، شرط ان لا تكون هذه السلع أو الخدمات تدخل ضمن تخصص مهنته<sup>(٢٣)</sup>، فالطبيب الذي يشتري اثاث سيكون مستهلكاً سواء كان يقصد استعمالها في عيادته لغرض مزاولته نشاطه، ما دامت هذه السلعة خارج نطاق تخصصه، اذ انه وان كان شخص مهني، الا انه هنا يكون ضعيفاً يجهل بصفات ومعطيات هذه السلعة ويكون بمنزلة المستهلك غير المهني.

كما ان هذا الاتجاه يجعل من الاشخاص المعنوية مستهلكاً، كالمؤسسات والجمعيات عندما تحصل على سلع أو خدمات بقصد الانتفاع منها لأغراض انسانية وليس تحقيق الربح<sup>(٢٤)</sup>.

هذا الاتجاه اخذ به المشرع العراقي وبعض التشريعات العربية<sup>(٢٥)</sup>، فالمادة ١/خامسا من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، عرفت المستهلك بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الافادة منها".

والملاحظ من النص ان المشرع العراقي حسم الخلاف الفقهي في صحة امتداد صفة المستهلك على الاشخاص المعنوية، كالدوائر الرسمية والشركات والجمعيات وغيرها، وبالتالي تمتعها بصفة المستهلك، بالإضافة الى ان المشرع لم يشترط ان يكون حصوله على السلعة أو الخدمة عن طريق البيع وانما جاء التعبير بمن (يتزود)، مهما كان التصرف القانوني الذي يحصل من خلاله المستهلك على السلعة كالإيجار أو الهبة.

ويعيب البعض على التعريف الذي اورده المشرع العراقي، كونه جاء بصورة مطلقة، ولم يتحدد فيه المستهلك بصورة دقيقة، تحت اي من المعيارين، مما اصبح معه الجميع مستهلكين حتى اولئك المجهزين، وبالتالي تجاوز الغاية التي وضع هذا القانون من اجلها، ألا وهي حماية الطرف الضعيف الذي يتسم بالضعف المعرفي والاقتصادي في مواجهة الشخص المهني الذي يتمتع بالنفوق الاقتصادي والفني بما يساعده على تحقيق مصالحه الشخصية<sup>(٢٦)</sup>.

الا اننا من جانبنا نرى ان المجهز لا يمكن اعتباره مستهلكا بالنسبة للسلع والخدمات التي تدخل ضمن مهنته أو نشاطه، بالاستناد الى العبارة المطلقة الدلالة ( بقصد الافادة منها)، لان الاسباب الموجبة للقانون نصت " بغية حماية المستهلك وقرار العدل والمساواة بين المجهزين ومستهلكي السلع ومتلقي الخدمات والحفاظ على صحتهم وسلامتهم ..."، حيث يفهم ان المشرع ميز بين المجهز والمستهلك، ولم يساوي بينهما ويجعل البائع يحمل صفة المجهز والمستهلك بأن واحد، وحيث ان قانون حماية المستهلك هو استثناء من الشريعة العامة للتصرفات القانونية المنصوص عليها بالقانون المدني، والقاعدة المعروفة ان الاستثناء لا يجوز التوسع به، فلا يجوز اعتبار كل مجهز هو مستهلك.

### ثانيا: مفهوم المستورد

يشكل نشاط الاستيراد من الانشطة الاساسية والمهمة في اي بلد، لما يشكله من توفير الاحتياجات اليومية للأفراد من الدول الاخرى وادخالها الى اسواق الدولة المحلية، وتحريك العجلة الاقتصادية، لذا حرصت التشريعات على اسباغ الصفة التجارية عليه، وعلى من يزاوله، كونه يتمتع بعنصر المضاربة وتحريك النقود، والاحتراف، ونجد ان المشرع العراقي في صدد تحديد الاعمال التجارية جعل مزاوله نشاط الاستيراد نشاطاً تجارياً، حيث نصت المادة ٤ من قانون التجارة العراقي رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ المعدل على " تعتبر الاعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف:...١٣- اعمال مكاتب السياحة ومكاتب التصدير والاستيراد..."<sup>(٢٧)</sup>.

وإذا اردنا تحديد المقصود بالمستورد، فبالرجوع الى قانون حماية المستهلك العراقي النافذ، نرى ان المشرع العراقي لم يعرف المستورد بصورة دقيقة، وإنما عبر عنه بالمجهز، اذ نصت المادة (١/ سادساً) على "المجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة، أو مقدم خدمة سواء أكان اصيلاً ام وسيطاً ام وكيلاً".

وهنا نلاحظ ان المشرع العراقي ساوى بين المنتج والمستورد والموزع والبائع، بإحكام هذا القانون، ولم يعط لأي منهم خصوصية في الواجبات تجاه المستهلك.

ويرى البعض- وهو ما نتفق معه - وجوب اقتصار تحديد شخص واحد مسؤول عن الانتاج أو التوزيع، لان القول بعكس ذلك ينعكس سلبياً على السياسة التشريعية، كما ان اضافة صفة المنتج على اكثر من شخص ضمن دورة الإنتاج والتوزيع، قد يؤدي الى تداخل مريك في العلاقات التعاقدية بين اشخاص دورة الانتاج<sup>(٢٨)</sup>.

كما ان المشرع في هذه المادة ساوى بين اذا كان المستورد يعمل لمصلحته كشركات الاستيراد، أو وسيطاً، كوكالات السمسرة التي تعمل بالاستيراد، أو وكيلاً كالكالات التجارية المختصة بنشاط الاستيراد، وحسناً فعل المشرع ذلك ولم يجعل المجهز مقتصرًا على المستورد الذي يقوم بالاستيراد لمصلحته.

وحرى بالذكر ان المادة ١/ ١٤ من قانون الحجر الزراعي العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢ عرفته " المستورد: اي شخص طبيعي أو معنوي له حق في استيراد وتداول اي من النباتات ومنتجاتها أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التغليف النباتية"

اما المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ عبر عنه ب(المورد)، وعرفه بالمادة ٥/١ بانه " المورد كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها...". في حين عبر عنه بالمزود بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩<sup>(٢٩)</sup>.

اما على الصعيد الفقهي فيمكن تعريف المستورد باعتباره تاجراً وفق المادة ٤ من قانون التجارة العراقي سالفة الذكر، بانه الشخص الذي يباشر مهنة معينة على سبيل الاستمرار و التكرار، من أجل كسب رزقه<sup>(٣٠)</sup>، اي انه كل شخص يزاول نشاط الاستيراد وفقاً للقانون بصورة مطردة.

ويعرفه البعض بانه الذي يتعاقد على استيراد سلعة أو اكثر من المنتج، وتنتقل ملكيتها له بعد ابرام العقد، ويكون مسؤول عن نقلها وتخزينها وتسعيورها والترويج لها وبيعها لتجار الجملة والتجزئة<sup>(٣١)</sup>.

ويتصف المستورد بصفة المهني عموماً كونه يمارس نشاط الاستيراد على وجه الاعتياد ويتمتع بعناصر تجعله مميزاً على الاشخاص الاخرين، تتمثل بالاستقلال والتنظيم والتفوق والافضلية، والظهور بخبرته للأخرين في مجال نشاطه<sup>(٣٢)</sup>.

وهنا نود ان نلفت الانتباه الى ان القطاع العام المتمثل ببعض الوزارات الحكومية، قد تقوم باستيراد سلع أو خدمات، لتغطية حاجات مراقفها الادارية أو طرح المنتجات أو الخدمات للأفراد مباشرة، كتوفير مفردات المواد الغذائية بالبطاقة التموينية، او حصر استيراد المواد والمستلزمات الطبية والصيدلانية بوزارة الصحة<sup>(٣٣)</sup>، أو حصر استيراد البذور والمبيدات والمواد الزراعية بوزارة الزراعة، تضيف صفة المستورد عليها، حتى وان لم تباشر نشاط الاستيراد بقصد التجارة ، كونها قامت بصفة فعلية بعملية الاستيراد، وبالتالي ينبغي تحمل القطاع العام ذات الواجبات الملقاة على المستورد التجاري، في ضرورة مراعاة المواصفات القياسية بالسلع والخدمات، والامتناع عن استيراد اي سلعة أو خدمة تشكل خطر على المستهلك.

ان دور المستورد التجاري في عملية استيراد السلع يتخذ حالتين، فأما ان يكون عمله متمثلاً بتوفير السلعة للمستهلك مباشرة من خارج البلد للمستهلك، كما لو ان شركة طلبت توفير مولدات كهربائية لماركة معينة، أو يكون دوره بشراء السلع من خارج دولة المستهلك، ومن ثم بيعها على تاجر الجملة أو تاجر التجزئة ويتم وصولها من خلالهم الى المستهلك.

ويترتب على ما تقدم ان الحالة الاولى تكون هناك علاقة مباشرة بين المشتري والمستورد، ويمكن للمشتري الرجوع على المستورد استناداً الى العلاقة التعاقدية، فان كان المشتري غير مهني شمل بإحكام قانون حماية المستهلك فضلاً عن القانون المدني، اما اذا كان المشتري مهنياً وكانت السلعة أو الخدمة ضمن

نشاط مهنته فلا يمكن له الاستناد الى قانون حماية المستهلك. اما اذا كان بين المستورد والمستهلك طرف أو اطراف ضمن مجموعة تعاقدية، فسيكون رجوع المستهلك على من تعاقد معه مباشرة، واذا اراد الرجوع على المستورد فيكون ذلك من خلال الدعوى غير المباشرة.

ولا شك ان اهمية الاستيراد كنشاط اقتصادي وتجاري حيوي، تدعو الدولة ان تضع جملة من الشروط والاجراءات لمن يرغب بمزاولته، اي الحصول على ترخيص من الجهات الحكومية المختصة.

وعند النظر الى الموقف بالعراق من وجوب الحصول على الترخيص بالاستيراد، نجد ان تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد لعام ١٩٨٧<sup>(٣٤)</sup>، لم تنص على وجوب حصول المستورد على هوية الاستيراد، الا انها بالمادة ١٦ اشارت الى متطلبات تجديد هوية الاستيراد<sup>(٣٥)</sup>، ولتحديد الموقف العراقي الفعلي من الزام الحصول على هوية بالاستيراد، نرى ان وزارة التجارة/ الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية، هي المختصة بإصدار هوية الاستيراد، من خلال فرض بعض الاجراءات البسيطة لإصدارها التي لا تتلائم مع دقة وتأثير الاستيراد على واقع اقتصاد وامن وسلامة الافراد<sup>(٣٦)</sup>

اما بخصوص موقف المشرع المصري من مزاولة نشاط الاستيراد، نرى ان المشرع المصري اصدر قانون ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المعدل، والخاص بسجل المستوردين والمعدل بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧، اذ نصت المادة ١ منه على " لا يجوز لأى شخص طبيعي أو اعتباري استيراد السلع بقصد الاتجار، إلا إذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وفقا لأحكام هذا القانون. وفي تطبيق أحكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجاري للسلع استيرادا بقصد الاتجار".

كما ان المشرع المصري وضع مجموعة من الشروط، لتسجيل الشخص الطبيعي أو الشركة في سجل المستوردين، والتي نرى فيها حرص المشرع المصري على قطاع الاستيراد، لدرجة انه اشترط اجتياز المستورد دورات تدريبية قبل اصدار الاجازة أو تجديدها. وتقديم ايداع تامين نقدي أو خطاب ضمان مصرفي<sup>(٣٧)</sup>، وهو هنا تميز عن الموقف بالعراق الذي يمكن وصفه بالبسيط بمنح هوية الاستيراد لأي شخص دون اي اعتبارات اقتصادية أو قانونية.

ولضمان التزام المستورد بالإجراءات القانونية بالاستيراد، لا بد من اجراء قانوني يفرض على المستورد الذي يخل بما نصت عليه القوانين والتعليمات، ولذا نجد ان المادة ١٧ من تعليمات منهاج الاستيراد العراقية المذكورة سلفا نصت على " تلغى هوية الاستيراد للمستوردين المصنفين في الحالات التالية: أ-... ب- من حكم عليه بجناية أو جنحة بموجب قانون تنظيم التجارة أو اية عقوبة اخرى مخلة بالشرف...".

اما بالنسبة للموقف بمصر نجد ان تعديل قانون الاستيراد رقم ٧ لسنة ٢٠١٧، نص على جزاءين في حالة مخالفة الاجراءات القانونية بالاستيراد، الاول شطب ترخيص الاستيراد من سجل المستوردين في حالة ما اذا صدر حكم نهائي على المستورد متعلق بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو الجرائم المنصوص عليها بالقانون الاقتصادية كقانون التجارة و أو الكمارك أو مكافحة غسيل الاموال ومن

ضمنها قانون حماية المستهلك<sup>(٣٨)</sup>، اما الجزء الثاني يتمثل بوقف قيد المستورد لمدة لا تتجاوز سنتين، اي منعه من الاستيراد خلال هذه المدة، في حالة ثبوت قيام المستورد باي مخالفة لقوانين الاستيراد والقوانين الاقتصادية الاخرى أو مخالفة المواصفات القياسية المصرية، أو بأبي مخالفة تمس الصناعة أو النظام العام أو الآداب العامة<sup>(٣٩)</sup>.

## المطلب الثاني

### نطاق الحماية المدنية

نتيجة التطور الذي شهده العالم، في شتى المجالات الصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الانتاجية، فان حجم انتاج السلع والخدمات اخذ بالتسارع فضلا عن تغيير مواصفاتها، رغبة في تطويرها، لمواكبة التنافس الاقتصادي، وهذا التطور في انتاج السلع والخدمات هو ميزة جيدة للبشرية، لإشباع حاجاتها، الا ان انتاج السلع وتقديم الخدمات، اذا لم تراعى به مصلحة المستهلك، فإنها ستشكل خطرا على حياته وسلامته، لذا لا بد ان يكون قانون حماية المستهلك في مواجهة هذا الخطر، واذ نحن بصدد تبيان نطاق حماية المستهلك تجاه المستورد، فإننا سنبين بهذا المطلب الأشياء التي تدرج ضمن نطاق قانون حماية المستهلك، وتبيان الافعال التي تشكل خطرا للمستهلك اذا لم يراعى المستورد الاسس القانونية والفنية للاستيراد، بتقسيم المطلب الى فرعين

## الفرع الاول

### الأشياء محل الحماية المدنية

ان حماية المستهلك من المنتجات، لا يكون الا اذا تم تحديد ما هي المنتجات التي قد تشكل خطراً على المستهلك، اذ يكون بعضها منتجات صناعية واخرى طبيعية، مما يسترعي تحديد المقصود بالمنتجات، ومن ثم اخضاعها لقانون حماية المستهلك.

وقد اخذ موقف الفقه من تحديد مفهوم المنتج الى جانبين: الاول يرى ان مصطلح المنتجات يسري فقط على المنتجات الصناعية، وذلك للاحتراز من اضرارها، كونها تدخل في عمليات يشوبها التعقيد بالصنع أو التشغيل، على خلاف المنتجات الطبيعية، التي لا يتدخل الانسان والالة فيها الا نادراً، وبالتالي تقل نسبة احتمال تسببها بالإضرار<sup>(٤٠)</sup>.

في حين يذهب الاتجاه الثاني الى ان لفظ المنتجات يشمل الأشياء الطبيعية فضلا عن الصناعية، انطلاقاً من ندرة وجود منتجات طبيعية خالصة، دون تدخل العمليات الصناعية في انتاجها، فعلى سبيل المثال اصبحت الخضر والفواكه تتقوى بالأسمدة وتحفظ بالمبيدات، وتتمو بالببوت البلاستيكية، ولحوم الحيوانات تزداد بالأعلاف الصناعية والهرمونات<sup>(٤١)</sup>.

ولذا يعرف البعض المنتج بانه اي شيء تم انتاجه سواء أكان ذلك الانتاج ثمرة العمليات الصناعية أو ثمرة الجهد البشري وحده كالمنتجات الزراعية المحضه أو ثمرة الجهدين معاً- الصناعي والبشري-

كالمنتجات الصناعية التي تخللتها عمليات صناعية، أو ما كان انتاجه لأسباب لا ارادية اي انه من فعل الطبيعة والمسماة بالمنتجات الطبيعية<sup>(٤٢)</sup>.

وبالرجوع الى قانون حماية المستهلك العراقي نجد ان المشرع عند تعريفه لمصطلحات القانون عرف بالمادة ثانيا من القانون السلعة بانها " كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك".

من خلال النص اعلاه، يمكن لنا ان نستشف نقطتين الاولى ان المشرع العراقي استعمل مصطلح السلعة بدل المنتج، ولكنه عرفها بانها كل منتج، في حين ان قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، نصت المادة ١/الفقرة ١٣ على "البضاعة: كل مادة او منتج طبيعي أو حيواني او زراعي او صناعي"، كذلك ان قانون حماية المنتجات العراقية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ عرف المنتجات بانها "مجموع السلع الصناعية والزراعية(عدا المحاصيل الزراعية) ...".

وهنا نشير انه كان من الافضل على المشرع ان يوحد استعمال المصطلحات في القوانين اعلاه وبقية القوانين بتعبير موحد.

وثانيتها ان السلعة تشمل جميع المنتجات الصناعية والطبيعية، بدلالة التعبير عنها بعدة الفاظ للإحاطة بها، سواء كانت مصنعة أو نصف مصنعة أو مادة اولية، واخيرا وضع معيار واسع بالتعبير عنها، اي منتج اخر يمكن حسابه أو تقديره ويكون معدا للاستهلاك. لان الاستهلاك يمثل عملية اقتصادية من شراء واستئجار لحصول الانسان في حياته اليومية على خدمة أو حاجة مهما كان نوعها وعلى المدى القصير أو البعيد، لغرض اشباع ما يراه ضروريا أو كماليا، دون قصد تحقيق الربح<sup>(٤٣)</sup>.

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري<sup>(٤٤)</sup>، فقد عرف المنتجات بالمادة الاولى من قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٨ بانها " السلع والخدمات المقدمة من اشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، وقانون تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية". ويلاحظ ان المشرع المصري ساوى في مصدر المنتجات سواء كانت مصدرها اشخاص القانون العام أو اشخاص القانون الخاص، اي انه الزم القطاع العام بما الزم به القطاع الخاص من واجبات لحماية المستهلك، وحسنا فعل ذلك بعكس المشرع العراقي الذي لم يشر الى الزام القطاع العام بإحكام قانون حماية المستهلك العراقي.

كما ان المشرع المصري لم يحدد طبيعة المنتجات، وانما اطلق عليها بالسلع، وهو لفظ مطلق، يشمل جميع السلع الطبيعية أو الصناعية.

ويضاف لما تقدم ان المشرع المصري استثنى العمليات المصرفية والمالية من احكام هذا القانون، وهو ما لم ينص عليه المشرع العراقي، مما يترتب عليه ان العميل الذي يحصل على خدمات من المصارف أو سوق الاوراق المالية لا يعد مستهلكاً وفقاً للقانون المصري.

ويرى البعض ان استعمال مصطلح المنتجات بدلا عن السلع امتد ليشمل حتى اعضاء الجسم الادمي، كبيع الاعضاء البشرية ومستخلصات الجسد كالدّم وغيرها، حتى صار يطلق عليها منتجات الجسم الانساني<sup>(٤٥)</sup>.

وقد يطرح السؤال هل ان حماية المستهلك تقتصر على السلع الجديدة ام تشمل السلع التي سبق استعمالها وتم استيرادها كالسيارات المستعملة والاجهزة الكهربائية والالكترونية والالبسة وغيرها من المنتجات ؟ لم يرد ضمن قانون حماية المستهلك العراقي ولا المصري نص بخصوصها، ولكن يمكن اعتبارها منتجات محل الحماية، لان التعريف اعتبر اي سلعة معدة للاستهلاك تعتبر سلعة. وبالتالي هنا لا بد من التمييز بين السلع المستعملة ولكن استعمالها لا يؤثر على منفعتها وسلامة المستهلك، وبين تلك التي يحتمل تسببها بالضرر نتيجة استعمالها، وبالتالي لا تسمى سلعة بالمعنى الاستهلاكي، اذ بالحالة الاولى يمكن استيراد مثل هكذا سلع، وخضوعها لقانون حماية المستهلك، اما الحالة الثانية فنرى حظر استيرادها للاحتمال الكبير في تسببها بالضرر بالمستهلك، مع فقدانها خاصية الانتفاع الى الدرجة المقبولة.

والامثلة على العمليات الاستهلاكية كثيرة ومختلفة تبدأ عادة من الاغذية بأنواعها، والالبسة والمركبات والاجهزة الكهربائية، وما يستعمله الاطفال منذ ولادتهم وحتى بلوغهم واستئجار الامكنة والحصول على الخدمات الطبية الاساسية والكمالية، وما يلحق بها من بيع لمعداتها، والادوية والاجهزة الخاصة بها، وهي جميعها يجهل فيها المستهلك من حيث المبدأ محتوياتها واصل تكوينها<sup>(٤٦)</sup>.

كما ان حماية المستهلك، لا تقتصر على المنتجات الاستهلاكية، وانما تمتد لتشمل الخدمات، والتي تعني جميع الاداءات التي تقوم بالنفود عدا تجهيز البضائع، وتأخذ هذه الخدمات صور متعددة فبعضها يكون ذات طبيعة مادية كالإصلاح والتنظيف، وبعضها ذات طبيعة مالية كالتأمين والقرض، وهناك من تكون ذات طبيعة فكرية كالخدمات الطبية والاستشارات القانونية<sup>(٤٧)</sup>.

وقد عرف قانون حماية المستهلك العراقي بالمادة ١/ثالثا الخدمة بانها "العمل أو النشاط الذي تقدمه اي جهة لقاء اجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه" اما قانون حماية المستهلك المصري فقد دمجها مع تعريف المنتجات بتعبير موحد كما ذكرناه آنفاً.

ونتيجة التطور الاقتصادي فقد تعددت الخدمات التي تقدم الى المستهلك وهو ما لا يمكن احصاءه نتيجة كثرتها واتساعها، الا انها تتسم بان من يقدمها شخص مهني، ويكون المستهلك بحاجة اليها لسد متطلبات حياته. ما فرض على المشرع توفير اطار قانوني يضمن حماية المستهلك بتعاملاته الاقتصادية بشأنها<sup>(٤٨)</sup>.

ولعل كلامنا عن المستورد هو من اوضح الامثلة على الخدمات التي تقدم الى المستهلك، كاستيراد الخدمات الطبية وخدمات الانترنت وتكنولوجيا المعلومات وخدمات تنظيف المنازل وخدمات العمالة الاجنبية وغيرها من الخدمات.

## الفرع الثاني

### الحالات المحظورة على المستورد

لانعدام المهنية لدى بعض المستوردين، وغياب الجانب الانساني لديهم، وتغليب الجشع على مصلحة الاخرين، وضعف الرقابة الادارية على الاستيراد، فقد يعمد هؤلاء الى استيراد سلع أو خدمات، تضر المستهلك، والتي عرفتها المادة ١٩/١ من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل بانها "البضاعة الممنوعة: كل بضاعة يمنع إستيرادها او تصديرها قانونا بالاستناد الى احكام هذا القانون او القوانين الاخرى"، وتتخذ هذه المحظورات عدة صور سنبينها وعلى النحو التالي:

#### اولاً: استيراد المنتجات المعدلة وراثياً

لقى التطور العلمي بظلاله على الغذاء، والمتمثل بإنتاج اغذية تتحمل الآفات الزراعية أو ذات انتاج مضاعف باستعمال ما يسمى بالهندسة الوراثية، والتي تعني دمج الجينات التي تحمل الصفات الوراثية المرغوبة لتحقيق الاستفادة منها في وقت اسرع وبصورة اكثر دقة وذات تكلفة اقل على المدى البعيد<sup>(٤٩)</sup>. لينتج عنها ما يعرف بالأغذية المعدلة وراثياً، اي اغذية تم تبديل مادتها الوراثية، بطريقة لا تحدث طبيعياً، اما بإضافة جين وراثي أو منع جين اخر من اداء وظيفته، من اجل اكتسابها صفة مرغوبة أو منع صفة غير مرغوبة<sup>(٥٠)</sup>.

وقد عرفها قانون الحجر الزراعي العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢<sup>(٥١)</sup>، بالمادة ٩/١ بانها " الكائنات الحية المعدلة وراثياً: اي كائن حي اجرى عليه تغييرات في مادته الوراثية".

في حين عرفها قانون الهيئة القومية لسلامة لغذاء المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٧<sup>(٥٢)</sup> بالمادة ١١/١ "الاعذية المحورة وراثياً: الاعذية التي تحتوي على أو تتكون من أو يتم انتاجها مما يعرف بالكائنات المحورة وراثياً وهي الكائنات التي تم تعديل خصائصها الوراثية لإضافة خصائص جديدة اليها".

ان هذه التقنية تحمل جانباً ايجابياً لما لها من دور على مضاعفة الغذاء لسكان الارض ومقاومتها للحشرات والابوئة التي تصيب النباتات، وحتى الحيوانات، الا ان هنالك من يخشى تحت ضغط احتمال تأثير هذه الاعذية على جينات البشر وجميع الكائنات الحية وتخلق مشاكل طبية لا يحمد عقباها، كونها لم تأخذ المجال الكافي للتأكد من سلامتها<sup>(٥٣)</sup>.

وبالرغم من هذا التخوف الا ان هذه الاعذية اخذت بالانتشار في ارجاء العالم، مع فرض ضوابط علمية وفنية لاستعمال الهندسة الوراثية بالغذاء، مع وجوب ان تحتوي المنتجات الغذائية المعدلة بالهندسة الوراثية على دلالات تكشف حقيقتها للمستهلك قبل شرائها<sup>(٥٤)</sup>.

ومن هنا يظهر خطأ المستورد بقيامه باستيراد اغذية معدلة وراثيا مع ادعائه بان انتاجها طبيعي، أو يكون الملقق على المُنتج لا يحمل عبارة تفيد بانها معدلة وراثياً<sup>(٥٥)</sup>، أو تكون المعلومات المتعلقة بها غير كافية لمعرفة حقيقتها<sup>(٥٦)</sup>.

#### ثانياً: استيراد المنتجات التي تحتوي مواد مخالفة للشريعة الاسلامية

تنتم الدول الاسلامية ومنها العراق ومصر، بحرمة اللحوم غير المذكاة ، أو لحم الخنزير ومشتقاته، أو لحوم الحيوانات الميتة، أو التي يحرم اكلها، والمنتجات المصنوعة منها، مما يسترعي على المستورد عدم ادخال مثل هكذا اشياء، وما يزيد التخوف استعمال بعض الشركات الصناعية لدهن الخنزير في صناعة المواد الغذائية، وتصديرها مع الاستعاضة عن ذكر الاسم الحقيقي برموز تجارية بقصد التحايل على المستهلك وايهامه بخلوها منه، وهو ما يجهله المستهلك عند شراءه للمواد الغذائية، معتمداً على التاجر والمستورد لهذه المنتجات.

#### ثالثاً: استيراد المنتجات منتهية الصلاحية

المعلوم ان الاغذية والمنتجات الصناعية والادوية لها فترة زمنية محددة يمكن خلالها استعمالها، وبعد مضي هذه الفترة ، ستتحول هذه المنتجات من صالحة للاستهلاك البشري أو الاستعمال النباتي أو الحيواني، الى مواد فاسدة أو ملوثة، أو لا تعطي غرضها المنشود، نتيجة انتهاء اقصى مدة لحفظها، وهو ما سينعكس اما على صحة المستهلك وسلامته من جهة، وكذلك اعطائه مقابل مالي دون اي منفعة من جهة اخرى. لذلك تفرض التشريعات ان تكون السلع والبضائع المستوردة، غير منتهية الصلاحية، ويدخل ضمن هذا المعنى اذا كان تاريخ انتهاء صلاحيتها قريب الاجل، لان فترة دخول السلع والبضائع من المنافذ الحدودية وصولها الى تاجر الجملة ومن ثم تاجر التجزئة وعرضها بالأسواق وشرائها من المستهلك، تكون قد انقضت مدة صلاحيتها.

#### رابعاً: استيراد المنتجات المقلدة

اضحى تقليد السلع ظاهرة منتشرة في عموم دول العالم التي توصف بضعف الرقابة الحكومية، حيث يلجئ بعض المستوردون الى استيراد سلع تحمل علامات تجارية لشركات عالمية ذات جودة وشهرة، في حين انها لا تمت بصلة لهذه الشركات العالمية، وانما تكون مقلدة وذات نوعية رديئة لا تتمتع بمواصفات الجودة العالمية، وهو ما سينعكس على سلامة المستهلك والمتانة المطلوبة، ودفع المستهلك مبالغ مالية بقيمة السلع الاصلية.

كما يأخذ التقليد صورة القيام باستبدال ملصقات السلع المحظور استيرادها بملصقات اخرى تلقى المقبولية من الجهات الحكومية، وذلك لأسباب تتعلق اما لان البضاعة قريبة الانتهاء، أو بسبب احتوائها على لحوم أو منتجات لحوم غير جائزة الاستيراد، أو انها مستوردة من بلد يحظر الاستيراد منه، أو مصنعة في شركات داخلية ضمن القائمة السوداء، أو احتوائها على مواد ممنوعة الاستهلاك، أو انها ذات نوعية ليست مطابقة للمواصفات القياسية العالمية أو المحلية.

وبغية منع مثل هكذا امر تفرض القوانين على المستورد تقديم شهادة بلد المنشأ، للتأكد من مصدر السلع ومدى التزام هذه الشركات بالضوابط المعمول فيها لدولة الاستيراد.

وبالرغم من طلب السلطات الحكومية لشهادة المنشأ، فقد يكون استبدال ملصقات السلع، عن طريق اتفاقيات تجارية بين الشركات الفعلية مصنعة السلع وبين الشركات الوهمية غير المصنعة، لغرض التحايل على دولة الاستيراد ودخول هذه السلع بطريقة الايهام التجاري.

#### خامساً: استيراد المنتجات الرديئة

هذه الحالة تختلف عن حالة استيراد المنتجات المقلدة، اذ تكون هنا المنتجات تحمل اسم وعلامة الشركة المصنعة للمنتج ، ولكنها تكون منتجات لا تتمتع بالأمان أو المتانة، لأنها مصنعة من شركات ناشئة جديدة أو شركات لا تلتزم بمعايير الجودة العالمية. اي انها لم يراعى في تصميمها أو تصنيعها أو تركيبها قواعد الفن الصناعي واصوله الثابتة دولياً<sup>(٥٧)</sup>. وهي بهذا الصورة ستؤثر على سلامة المستهلك وصحته .

#### سادساً: استيراد المنتجات الماسة بأمن الدولة والآداب العامة والطفولة

شهد العراق بعد ٢٠٠٣ الانفلات الامني وما صاحبه من ضعف الرقابة على السلع المستوردة، ولذا ظهرت بالأسواق سلع تهدد امن المجتمع وسكينته، ومن هذه السلع ما يمس الأمن العام للدولة، كاستيراد السيوف والمفرقات النارية واسلحة الصيد، دون ان تكون هناك اجازة خاصة ببيعها، أو سلع تخدش الحياء العام والذوق العام، أو سلع تهدد الطفولة، كاستيراد العاب بلاستيكية بشكل اسلحة نارية ادت الى فقع عيون الكثير من الاطفال، فضلا عن اشاعتها روح الكراهية والجريمة، وطمس مظهر الطفولة لدى الصبية وما دونهم. ولذلك نجد ان قانون حماية المستهلك المصري انتبه لهذا الجانب بالمادة ١٣ التي نصت على " يحظر استيراد منتجات...على نحو يكون من شأنه التمييز بين المواطنين أو الاساءة اليهم، أو الاخلال بقواعد النظام العام أو الآداب العامة".

#### سابعاً: استيراد المواد التي تحتوي اشعاعات أو امراض معدية.

تتعرض بعض الدول لكوارث بيئية مثل انفجار مفاعل نووي كما حصل بانفجار مفاعل تشيرنوبل باوكرانيا سنة ١٩٨٦، وانفجار مفاعل فوكوشيما باليابان سنة ٢٠١١ ، والتي ادت الى انتشار الاشعاع النووي الى مساحات شاسعة من مكان الانفجار، وتلوث جميع المحاصيل والاشياء الموجودة ضمن نطاق انتشار الاشعاع النووي، مما يجعل هذه المحاصيل والسلع لا يمكن استهلاكها لتعرضها للإشعاع، وهو ما سينعكس على المستهلك بظهور الامراض السرطانية، مما يسترعي التأكد من ان المنتجات المستوردة خالية من اي اشعاع.

وذات الامر ينطبق على المنتجات المستوردة من دول تعرضت لانتشار امراض معدية، ويتمثل هذا في استيراد الحيوانات والطيور ومنتجاتها، كاللحوم المصابة بمرض جنون البقر، أو انفلونزا الطيور وغيرها من الاوبئة.

## ثامناً: الادوية قيد التجربة:

يفرض بروتوكول الدواء ان لا يسبب الدواء اضرار جانبية خطيرة أو تؤدي الى حالة مرضية جديدة للمريض، مما يفترض على شركات صناعة الدواء اجراء اختبار على اشخاص مرضى، للتأكد من فاعلية الدواء، وعدم تسببه بإضرار للمستهلك قبل عرضه بالأسواق، ولكن قد يصار الى عدم التزام الشركات بالبروتوكول وطرحه للمستهلك، ويأتي عن طريق المستورد الى داخل الدولة.

## تاسعاً: استيراد خدمات لا تتمتع بعنصر الامان أو الجودة

يوجد هناك من الخدمات ما يتم استيرادها، من خارج البلد نظراً لعدم توفر البديل منها وطنياً، أو انها اكثر كفاءة، كاستيراد خدمة الانترنت، واستيراد تكنولوجيا المعلومات، واستيراد الطاقة الكهربائية، واستيراد الخدمات الطبية، والخدمات العمالية، وهذه الخدمات في بعض الاحيان تفتقد، اما لعنصر الامان من ناحية الامور الفنية، أو انها لا تتمتع بالجودة المعروفة في بقية دول العالم، نتيجة عدم مراعاتها عند الاستيراد، والذي سينعكس على المستهلك بالمحصلة النهائية، فعلى سبيل المثال استيراد خدمة الانترنت، اذا لم تحمل عنصر الامان والجودة العالمية، سيؤثر على جميع الخدمات التي يتلقاها المستهلك باستعمال الانترنت، من تأخير ثلثية حاجاته اليومية والمهنية، وسرية معلوماته الشخصية ومعاملاته المصرفية وغيرها من الامور.

## المبحث الثاني

### الوسائل المدنية لحماية المستهلك إزاء المستورد

ذكرنا فيما سبق الافعال التي قد يرتكبها المستورد والتي تؤثر بصورة سلبية على المستهلك، اما بسلامة جسده أو ومتطلبات الحياة، مما يدفع بالبحث عن الوسائل القانونية المدنية، التي يمكن من خلالها حماية المستهلك.

ولما كان استيراد السلع والخدمات يسبقها انتاج السلعة في بلد الانتاج أو توفر الخدمة، وتأتي الى داخل البلد بعد قيام المستورد باستيرادها بناء على طلب المستهلك المخصص، أو عرضها في اسواق بلد الاستيراد على تاجر الجملة، بناء على عقد مبرم بينهما، لذا فان عرض الوسائل المدنية لحماية المستهلك سنقسمها حسب الحركة الزمنية لاستيراد السلع والخدمات، من خلال تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين اسمينا المطلب الاول بالوسائل الوقائية والمتمثلة بالتزام المستورد بان تكون بيانات المنتج أو الخدمة موجودة مسبقاً قبل ادخالها الحدود، وحماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يضعها المستورد، واتخاذ الجهات الادارية اجراءاتها لمنع السلع والخدمات المخالفة من وصولها الى المستهلك.

اما المطلب الثاني فخصصناه للوسائل المدنية اللاحقة لوصول السلع أو الخدمات الى المستهلك والتي اسميناها بالوسائل الموضوعية، والمتمثلة بالتزام المستورد بضمان العيوب الخفية بالمنتجات المستوردة والتزامه بضمان سلامة المنتجات، والتزامه بضمان مطابقة المنتجات، والتزامه بضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة

## المطلب الاول

### الوسائل الوقائية

نقصد من الوسائل الوقائية بانها تلك الوسائل القانونية المدنية التي تهدف الى حماية المستهلك من المستورد قبل استيراد السلع والخدمات، واستلامها واستهلاكها من المستهلك، وهذه الوسائل كما نعتقد تتمثل بالتزام المستورد بالإعلام، وحماية المستهلك من الشروط التعسفية، واتخاذ الجهات الادارية الاجراءات اللازمة بشأن الاستيراد وهو ما سنعرض له وعلى النحو الاتي

### الفرع الاول

#### التزام المستورد بالإعلام

لما كانت السلع والخدمات المستوردة تتضمن تفاصيل متعددة، منها جهة التصنيع، وطريقة الاستعمال أو نطاق الاستعمال، ونحو ذلك من التفاصيل، وجهل المستهلك بهذه التفاصيل، مما يستوجب ذكر هذه التفاصيل عند وضع المنتجات والخدمات للتداول، لوضع المستهلك على بينة من امره وضمان سلامته، وتحقيق رغباته، وهو ما يسمى بالالتزام بإعلام المستهلك والذي يعرف بانه "التزام احد الطرفين بتقديم كافة البيانات والمعلومات اللازمة لمساعدة الطرف الآخر على أبرام العقد أو تنفيذه بل تحذيره ولفت نظره اذا استدعى الأمر ذلك"<sup>(٥٨)</sup>، أو انه التزم يفرض على أحد طرفي عقد الاستهلاك اعلام الطرف الاخر، بما يجله من بيانات جوهرية بالتعاقد، وذلك بالوقت المناسب مستخدماً في ذلك اللغة والوسيلة الملائمة لطبيعة العقد ومحلّه<sup>(٥٩)</sup>.

وتأتي اهمية الزام المستورد بالإعلام، بإحاطة تاجر الجملة والتجزئة والمستهلك بجميع المعلومات عن المنتج أو الخدمة، لان الفئات الاخيرة، ليس لها صلة مباشرة بمصنع السلعة أو مقدم الخدمة الاجنبي، والذي يكون من جنسية بلد اخر ولغة اخرى، مما يستحيل عليهم معرفة المعلومات المطلوبة، الا اذا تكفل المستورد هذه المهمة، لان المصنع قد يمتنع عن ذكر بعض مواصفات منتجه أو خدمته، تعمداً أو سهواً منه، أو يذكرها بلغة بلده، لا اللغة العربية.

وإذا اردنا معرفة الاساس القانوني لالتزام المستورد بالإعلام، فبالرجوع الى قانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠، يرى البعض<sup>(٦٠)</sup>، ان الالتزام بالإعلام يجد اساسه بالاستناد الى المادة ٦ والتي نصت " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: أ - جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب - المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة".

اما بالنسبة لموقف قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨، فان المشرع اسس للالتزام بالإعلام في موضعين الاول وعلى غرار ما ذكر اعلاه، عند بيان حقوق المستهلك فقد نصت المادة (٢/ ثانيا) منه على "الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم اليه".

وما يلفت الانتباه هنا -وعلى خلاف المشرع العراقي- ان المشرع المصري اشترط ان تكون المعلومات صحيحة، وهذه التفاتة جيدة من المشرع المصري، لتلافي الغش بالمعلومات التي قد يقدمها المستورد أو المهني بصورة عامة من معلومات.

اما الموضوع الثاني نجده عند باب التزامات المورد(المستورد)، حيث نص المشرع المصري على الالتزام بالإعلام بصورة صريحة، اذ نجد المادة ٤ على " يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الاخص مصدر المنتج وثمانه وصفاته وخصائصه، واي بيانات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج".

وهو ما لم يذكره المشرع العراقي في فصل التزامات المجهز، وكان الاولى ان ينص عليه صراحة، لأنه ما دام نص على التزامات المجهز، لزم ان يذكر الالتزام بالإعلام معها منعاً للتشكيك بوجوده.

اما مضمون التزام المستورد بالإعلام، فيتمثل بان يذكر على دعامة المنتج أو اوراق الخدمة جميع البيانات الخاصة بهوية المنتج والسمات الخاصة بالمنتج أو الخدمة<sup>(١١)</sup>، وعند النظر الى قانون حماية المستهلك العراقي، نرى ان مضمون التزام المستورد بالإعلام يتحدد بالمادة (٧/ اولاً) التي نصت ب" يلزم المجهز والمعلن بما يأتي: اولاً: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة بدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها...".

اما قانون حماية المستهلك المصري نجد ان المادة ٦ نصت على "يلتزم المورد بأن يضع على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية او القانون أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون باللغة العربية بشكل واضح تسهل قراءته، وذلك على النحو الذي يتحقق به الغرض من تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الاعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه. ويلتزم مقدم الخدمة بان يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها، ومميزاتها، وخصائصها، واماكن تقديمها ومواعيدها".

وإذا اردنا ان نسجل بعض الملاحظات بصدد ذكر المادة اعلاه مقارنة بموقف المشرع العراقي، نرى ان المشرع المصري لزم المستورد ان تكون البيانات المذكورة بالمادة، طبقاً للمواصفات المصرية، وهو ما خلت منه المادة ٧ من قانون حماية المستهلك العراقي سالف الذكر، اذ قد تكون بعض البيانات عالمياً مقبولة أو معروفة للمستهلك في بقية الدول ولكنها على العكس للمستهلك العراقي.

كما ان المشرع المصري اشترط ان تكون البيانات مكتوبة باللغة العربية وبصورة واضحة، في حين لم نجد ذكر لهذا الشرط بالمادة ٧ بقانون حماية المستهلك العراقي، وإذا اردنا ان نبحث على ما يكمل هذا النقص، فبالرجوع الى المادة /اولاً/ب، من ذات القانون نرى ان المشرع العراقي عند ذكر حق المستهلك بالحصول على المعلومات اشترط ان تكون هذه المعلومات باللغة الرسمية، ولكن من هي اللغة الرسمية المقصودة هل هي اللغة العربية ام لغة بلد المنتج، اما بالنسبة لشرط وضوح البيانات، نرى ان المشرع العراقي تدارك عدم ذكرها بالمادة ٧ وأشار إليها ضمناً، بالمادة ٩/ثالثاً/ب التي نصت على " اي سلع لم

يدون على اغلفتها أو عليها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها، أو التحذيرات ان وجدت، وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية".

ولا يفوتنا ان نشير الى ان المشرع المصري الزم المستورد بذكر البيانات حتى فيما يخص الخدمات، في حين ان المشرع العراقي بالمادة ٧ لم يورد مصطلح الخدمة واقتصرها على المنتج فقط. هذا وتكون طبيعة التزام المستورد بالإعلام بتحقيق نتيجة، لأنه ووفقاً لمعيار الاحتمال، فان التزام المستورد بذكر البيانات المطلوبة منه على المنتج أو الخدمة، يمكن تحقيقه دائماً، اذ ان المستورد عند ادخال السلع والخدمات من خارج البلد الى داخله، عليه ان يتأكد من احتواء المنتج أو الخدمة من كافة البيانات المطلوبة، فان وجدها يكون اوفى بالتزامه بالإعلام، وان لم يجدها كان عليه الرجوع على المنتج الاول لغرض وضع البيانات المطلوبة.

ولا بد من الاشارة بهذا الصدد ان قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ نص بالمادة ٤٢ على " يجب أن تكون البيانات المصققة على المستحضرات الطبية المستوردة أو المصنوعة محليا والنشرات المرفقة بها وكذلك النشرات والاعلانات الخاصة بالدعاية لها مشتملة على ذكر صنعها ومطابقة لما تحويه تلك المستحضرات من مواد وصادقة في تصوير خواصها العلاجية وأن لا تتضمن ما من شأنه تضليل الجمهور وتستحصل موافقة الوزارة على نصوص النشرات والاعلانات المذكورة قبل نشرها". نخلص مما تقدم ان الزام المشرع للمستورد بالتأكد من احتواء المنتج أو الخدمة على كافة البيانات الضرورية للمستهلك التي تطلبها القانون، تشكل وسيلة حماية للأخير، بالتعرف على منشأ وخصوصية المنتج أو الخدمة ومواصفاته ومحتوياته وطريقة استعماله وتاريخ صلاحيته وبقية البيانات المهمة للمستهلك.

## الفرع الثاني

### حماية المستهلك من شروط المستورد التعسفية

عندما يقوم المستهلك بالاتفاق مع المستورد على استيراد منتج معين، سيكون فيها المستهلك الطرف الذي لا يملك من الخبرة العلمية والفنية بموضوع المنتجات والخدمات المستوردة، كما ان التفوق الاقتصادي للمستورد، يجعلان المستهلك بموقف ضعف معرفي وضعف اقتصادي<sup>(٦٢)</sup>، يحمله على الاتفاق مع المستورد بطريقة لا تجعل امامه، الا القبول بهذا الاتفاق رغم عدم قناعته ببعض بنود العقد أو لا يملك حرية التفاوض بشأنها، وتؤدي اما الى الانتقاص من حقوقه أو تعطي للمستورد ميزة افضل، الامر الذي يفقد التوازن العقدي الذي يجب ان يسود بين المتعاقدين استنادا الى مبدأ المساواة القانونية، فنكون بصدد شروط تعسفية يستأثر المستورد بوضعها وما على المستهلك الا القبول بها. حيث ان فقدان التوازن العقدي بين العاقدين والانتقاص من حقوق المستهلك، فرض على المشرع معالجة التفرد العقدي الواقع بين المهني والمستهلك، وهذه المعالجة كانت بطريقتين الاولى ضمن نصوص القانون المدني والثانية بنصوص قانون حماية المستهلك.

وإذا اتينا الى الجانب المدني، نجد ان المادة ١٦٧ / ٢ من القانون المدني العراقي والتي تقابلها المادة ١٤٩ بالقانون المدني المصري<sup>(٦٣)</sup>، تضمنت منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لا تقبل المخالفة، لتعديل هذه الشروط أو الغائها واعفاء الطرف المدعن منها، بما يحقق التوازن بين العاقدين، بما تملي عليه عدالة القاضي، اذا تم تعاقد العقد بصورة الاذعان<sup>(٦٤)</sup>.

اذن تكون مواجهة الشروط التعسفية من قبل القاضي، ولكن بشرط ان تكون ضمن عقد تم ابرامه بصورة عقد اذعان. وهو ما سيضيق من نطاق الشرط التعسفي وعدم امكانية القاضي حماية الطرف الضعيف، لان اختلال التوازن العقدي اضحى لا يقتصر على عقود الاذعان<sup>(٦٥)</sup>، بسبب تعدد الانشطة والنشاط الواحد لم يبق حكرا على جهة معينة، واصبح الشخص عندما يرغب بالحصول على منتج معين، نراه يجهل خصائصه وانواعه والطريقة الامانة لاستعماله، وهذا ما دعا الفقه للقول بضرورة التوسع في معنى الشرط التعسفي، واكتفاء القول به بمجرد انعدام التوازن المعرفي بين المتعاقدين<sup>(٦٦)</sup>. اي عندما يكون المستهلك جاهلا بخصائص عملية الاستيراد والمنتج المستورد.

كما ان المشرع العراقي بالفقرة ٣ من المادة ذاتها، والتي تقابلها المادة ١٥١ بالقانون المدني المصري<sup>(٦٧)</sup>، عالج الشروط التعسفية بنفسير الشك لمصلحة الطرف المدعن عند غموضها، فقد ينشئ بعد انعقاد العقد الخلاف بين المتعاقدين بسبب غموض الشرط المتفق عليه، اما كونه مبهم أو ناقص المعنى أو عدم فهم مصطلح معين، بسبب اسلوب الكتابة الذي يحرر به العقد، أو استعمال الفاظ يصعب على الطرف المدعن فهمها كونها تتطلب تخصص فني لأدراك معناها<sup>(٦٨)</sup>.

وازاء هذا القصور بحماية المستهلك استنادا للنص المادة ١٦٧ بفقرتيها ٢ و ٣، ينبغي ان يتم معالجة الشروط التعسفية بالطريقة الثانية وفق قانون حماية المستهلك، وبالرجوع اليه نجد ان المشرع العراقي لم يشر الى بطلان الشروط التي تنقص من حقوق المستهلك التي اشارت اليها المادة ٦ من القانون. اما بالنسبة للمشرع المصري نجد ان المادة ٢٨ من قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨ نصت على "يقع باطلا كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك، اذا كان من شأنه خفض اي من التزامات المورد الواردة بهذا القانون أو لائحته التنفيذية أو اعفاء منها". ولما كان القانون اعلاه نص على التزامات المورد والتي جعلها شاملة، وبالتالي، فان اي شرط من شأنه، ان ينقص من حقوق المستهلك أو يعفي المستورد من المسؤولية، سيكون هذا الشرط لا قيمة له، وبقاء المستورد ملتزما بالالتزامات المفروضة عليه<sup>(٦٩)</sup>.

### الفرع الثالث

#### الاجراءات الادارية وسيلة لحماية المستهلك

تعد الادارة صاحبة الدور الفعال والاختصاص الاصيل فيما يتعلق بمهمة التطبيق الفعلي للقوانين التي تكفل حماية المستهلك باعتبارها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القوانين من جهة، وبقدرتها على سلامة تنفيذها بما يحقق الحماية على ارض الواقع من جهة اخرى<sup>(٧٠)</sup>

ويمثل الضبط الاداري احد واجبات الادارة من اجل حماية النظام العام بالمجتمع والمتمثل بعناصره: الامن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، ولما كان نشاط الاستيراد يتعلق بالسلع والخدمات التي تمس جميع هذه العناصر، الامر الذي يوجب على السلطة الادارية بالدولة الى فرض مجموعة اجراءات ادارية، غايتها منع اي نشاط استيراد يمس نظام المجتمع، وهذه الاجراءات ارتأينا بيانها هنا رغم ابتعادها قليلا عن مجال القانون المدني، لقناعتنا انها تشكل الجانب الوقائي والفعال للمستهلك لو انها نفذت بالصورة الصحيحة، وبذلك تعد الاجراءات الادارية المتعلقة بتنظيم عملية الاستيراد الحاجز الاول لحماية المستهلك، لذا سنعرض بعض تفاصيلها في ضوء القوانين والتعليمات النافذة بالعراق ومصر وعلى النحو التالي:

### اولاً: ترخيص مزاولة الاستيراد

ونعني به اعطاء الصلاحية للذي يرغب بمزاولة الاستيراد التجاري، بعد اكماله المستلزمات التي تنص عليها القوانين والتعليمات، كون الاستيراد يتعلق باقتصاد البلد وأمنه وسلامة افراده، مما يوجب على السلطات الحكومية معرفة من يزاول نشاط الاستيراد ومعرفة مقدرته الاقتصادية وخلو سيرته الشخصية من كل ما قد يسيء الى المجتمع واستقرار البلد.

فعلى سبيل المثال نص قانون تداول المواد الزراعية العراقي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢، بالمادة ٤/اولا على " لا يجوز تداول المواد الزراعية المستوردة والمحلية الا من المجازين رسمياً ببيعها أو استيرادها...". ولخصوصية الاستيراد اشترط المشرع العراقي والمصري جملة شروط -رغم التباين بين موقف الدولتين كما بينا سابقاً - لإعطاء الترخيص بالاستيراد، ونظراً لذكر هذه الشروط بالموقف العراقي والمصري عند تعريفنا للمستورد بالمبحث الاول فإننا نحيل ذكرها منعاً للتكرار.

وهنا نكتفي بان خلاصة الموضوع ان اشتراط القوانين والتعليمات ذات الصلة، على جملة شروط ومعطيات لمنح ترخيص الاستيراد سيسهم بحماية المستهلك من خلال حصر المستوردين وامكانية الوصول اليهم في حالة رفع دعاوى قضائية أو شكاوى عليهم ، ومعرفة سيرهم الذاتية وخلوها من اعمال مشبوهة تضر بالدولة وبالمستهلك على نحو سواء، والتأكد من مقدرته المالية.

### ثانياً منح اجازة الاستيراد

فضلا عن ما تقدم ينبغي لدخول البضائع عبر المنافذ الحدودية، ان يقدم المستورد اذن بإدخال هذه البضائع صادر من الجهات المختصة، والذي يعرف بإجازة الاستيراد، وقد عرفتھا المادة ١ من تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد العراقي لسنة ١٩٧٨ بانها" اجازة الاستيراد هي ترخيص يصدر من جهة مخولة يسمح بموجبه استيراد السلع والبضائع الى البلد". كما ان المادة ٢ من ذات التعليمات اردفت بالنص "يمنع استيراد اي مادة قبل الحصول على اجازة الاستيراد من الجهة المختصة".

وان الغاية من الحصول على اجازة الاستيراد هو اعطاء المستورد سمة ادخال البضائع لهيئة الكمارك، كما انها تعطي للمستورد حق التحويل الخارجي للعملة الصعبة الى خارج البلد<sup>(٧١)</sup>، وهو ما يشكل مصدر

خطر يمس المستهلك بالنهاية، في حالة ما اذا تم إخراج العملة الصعبة بتعاملات وهمية، مما يضعف القيمة الشرائية للبلد، مما يسترعي معرفة حقيقة البضاعة المستوردة عن طريق اجازة الاستيراد، سيما ان المصرف الذي قام بعملية التحويل لا يمكن للمشتري الرجوع عليه بما دفعه للمستورد أو المنتج الاجنبي<sup>(٧٢)</sup>.

وتصدر اجازة الاستيراد بالعراق عن وزارة التجارة بالنسبة للقطاع التجاري، اما الاستيراد لبعض القطاعات الحكومية فتصدر اجازة الاستيراد من القطاع الحكومي المستورد للبضائع والمخول بموجب هذه التعليمات<sup>(٧٣)</sup>، فعلى سبيل المثال يكون منح اجازة استيراد التقاوي والمبيدات والاسمدة الزراعية عن طريق وزارة الزراعة العراقية، اذ نص قانون تداول المواد الزراعية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ بالمادة ٣ ضمن اهداف القانون على " حصر منح الاجازات الخاصة باستيراد المواد الزراعية وتداولها بذوي الخبرة والاختصاص بإشراف طبيب بيطري أو مهندس زراعي"، كذلك الحال بالنسبة لاستيراد البذور الزراعية، حيث اشترط قانون البذور والتقاوي العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢، بالمادة ١٨ الحصول على اجازة استيراد البذور من المجلس الوطني للبذور، بعد تقديمه البيانات والعينات المراد استيرادها وتأكد الجهة المختصة منها<sup>(٧٤)</sup>. وذات الحال بالنسبة لاستيراد المواد الطبية حيث نصت المادة ٤٢ من قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل على " أولاً - لا يجوز استيراد او انتاج او بيع المواد المذكورة في الفقرة اولا من المادة ٤١ من هذا القانون الا بعد الحصول على اجازة بذلك من الوزارة طبقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض. ثانيا - للجهة الصحية المختصة حق الرقابة على المواد المذكورة في الفقرتين اولا و ثانيا من المادة ٤١ طبقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض".

وقد بينت المادة ٤ من ذات التعليمات، البيانات التي يجب ان تتضمنها اجازة الاستيراد<sup>(٧٥)</sup>، والتي نرى انها تعطي للسلطات المختصة معرفة بنوع وكمية المواد المستوردة وبقية المعلومات عنها قبل ادخالها. اما الوضع بمصر فتختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمشكلة بموجب القرار الرئاسي رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١<sup>(٧٦)</sup>، والذي اناط لها عدة اختصاصات بعملية الاستيراد والتصدير، ومن ضمنها منح المستورد اذن ادخال البضاعة بعد التأكد من وجود المستورد في سجل المستوردين ووجود شهادة المنشأ وفواتير الشراء البضائع من الشركة<sup>(٧٧)</sup>.

اذن يمكن لنا ان نخلص بخلاصة مفادها ان اشتراط حصول المستورد على اجازة بالاستيراد، تعطي للسلطات الادارية معرفة المستوردين ونشاطاتهم مسبقا قبل الموافقة على ادخالها، وبالتالي اعطاء الاذن للتي يجوز استيرادها ومنع تلك المخالفة للضوابط المعمول بها، كذلك منح الاذن للمستورد للتحويل المالي الى خارج البلد.

### ثالثا فحص السلع المستوردة ومطابقتها للمواصفات الفنية

قبل ادخال السلع المستوردة للبلد، لا بد من التأكد من جودة السلع وتمتعها بمواصفات الجودة والسلامة القياسية، بفحص السلع المستوردة من قبل الجهات المختصة.

وبالنسبة للوضع بالعراق فان المشرع العراقي وبموجب قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل، اعطى مهمة فحص السلع المستوردة الى هذه الجهة، حيث جاء بأهداف تأسيسه التي نصت عليها المادة ٢ ما يلي " ... ثالثاً: رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة... رابعاً - حماية المستهلكين والمنتجين، وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة".

وجاءت المادة ٣/ ثامناً، متضمنة ذكر احد اختصاصات جهاز التقييس بالنص "اجراء الفحوصات والتحليل والاختبارات والبحوث الخاصة بالتقييس والسيطرة النوعية مباشرة، او عن طريق تخويل مختبرات معتمدة للقيام بهذه المهمة".

اما في مصر وكما ذكرنا سابقا فتختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في مصر، والتي نص عليها قانون التصدير والاستيراد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥، حيث نصت المادة ٩ على "تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات" كما ان المادة ١١ نصت على " لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات الا اذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتجديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات".

في حين تختص الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١ لسنة ٢٠١٧، بفحص الاغذية المستوردة، فقد نصت المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ لهذا القانون على " تقوم الهيئة دون غيرها بالرقابة والفحص المستندي والظاهري على الغذاء المستورد والمصدر، وسحب العينات لفحصها وتحليلها بالمعامل المعتمدة، وعلى مصلحة الجمارك ان تعتد بما تقرره الهيئة في هذا الشأن وذلك فيما يخص سلامة الغذاء ولا يعتد بأي نتائج فحص تصدر من اي جهة اخرى... وعليها الافراج عن السلع الغذائية المستوردة أو المصدرة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص ومطابقة الرسائل المستوردة"<sup>(٧٨)</sup>.

إذاً من خلال ما تقدم نرى ان عملية الفحص من الجهات الفنية المختصة، تمنح الحماية للمستهلك من الاضرار الموجودة بالسلع المستوردة والمتمثلة بانتهاء الصلاحية أو انها محظورة للاستهلاك البشري، أو تحمل امراض أو اشعاعات، أو لا تتمتع بالمواصفات القياسية المعتمدة داخل البلد.

#### **رابعاً تفتيش ومراقبة البضائع المستوردة**

لا تكفي النصوص القانونية المتضمنة اجراءات فحص السلع المستوردة، ما لم توجد جهة تتكفل تنفيذها على الحالات التي اشارت اليها النصوص القانونية، وعند البحث في موقف القانون العراقي نجد ان الجهة الموكلة اليها مراقبة عملية دخول البضائع المستوردة بكل ما نصت عليه القوانين والتعليمات، هي من اختصاص الهيئة العامة للجمارك والمنظم عملها بموجب قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، حيث نجد العديد من النصوص الذي تضمنها هذا القانون، بشأن مراقبة الاستيراد الى العراق.

اذ نصت المادة ٢٢ / اولا نصت على " كل بضاعة تدخل الى الجمهورية العراقية وتخرج منها أو تعبر منها يجب ان تعرض على المكتب الكمركي المختص، وان يقدم بها بيان حمولة وفقا لما تحدده ادارة الكمارك". ويستفاد من هذا النص، ان هيئة الكمارك لها الاختصاص الشامل بمراقبة البضائع المستوردة أو المصدرة أو التي يكون العراق ممر لها بالعبور، والتي تقابلها المادة ١٣ من قانون الكمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل<sup>(٧٩)</sup>.

اما من حيث اجراءات هيئة الكمارك بمتابعة الحالات التي تضر بالمستهلك موضوع بحثنا، فنجد ان المادة ٢٨ اختصت بمنع البضائع المقلدة بالماركات العراقية<sup>(٨٠)</sup>، اما المادة ٣١ جاءت لتشترط ان البضائع المستوردة يجب ان تتمتع بشهادة المنشأ، والاستثناء عنها<sup>(٨١)</sup>، اما المادة ٣٨ فاشتملت على الزام المستورد بان تتمتع البضائع المستوردة بجرأً على البيانات الكاملة بالبضاعة من نوع البضاعة وعددها واسم السفينة وسند الشحن<sup>(٨٢)</sup>، اما المادة ٥٨ فقد اوجبت عدم تعديل بيانات التخليص الكمركي بعد تسجيلها، ونرى ان المادة ٦٢ نصت على " بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم الدائرة الكمركية بمعاينة البضائع كلياً او جزئياً حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها ادارة الكمارك".

واردفت المادة ٦٥ / اولا<sup>(٨٣)</sup>، بالنص على "للدائرة الكمركية ان تفتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة او مخالفة لما هو وارد في الوثائق الكمركية او لدى امتناع صاحب العلاقة او ممثله عن حضور المعاينة وذلك خلال المدة التي تحددها الدائرة الكمركية والتي يجب ان لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ التبليغ ويحرر محضر بذلك".

اما المادة ٦٦ اعطت لدائرة الكمارك اجراء التحليل المختبري للتأكد من مواصفات البضاعة المستوردة<sup>(٨٤)</sup>، في حين ان المادة ٦٨ / اولا، الزمت دائرة الكمارك عدم اخراج البضائع المستوردة قبل تحليلها أو معاينتها، اذا كانت هناك قوانين أو تعليمات تتطلب مواصفات خاصة بها<sup>(٨٥)</sup>.

اما المواد من ١٨٢-١٨٧، فقد نصت على مكافحة تهريب البضائع برا أو بحرا واعطت لدائرة الكمارك سلطة التحري والتفتيش واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها<sup>(٨٦)</sup>.

وما يلفت الاعجاب ان المشرع العراقي رتب المسؤولية المدنية على كل من يثبت ارتكابه جريمة التهريب الكمركي<sup>(٨٧)</sup>، اذ نصت المادة ٢٢١ " اولا : تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوفر العناصر المادية لأي منها ولا يجوز الدفع في ذلك بحسن النية او الجهل. ثانيا: يعفى من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة من اثبت بأدلة قاطعة انه كان ضحية قوة قاهرة، وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب اي فعل من الافعال التي كونت الجريمة او ادت الى ارتكابها ولم يتسبب في وقوعها". وجعل المسؤولية تشمل اصحاب البضاعة والشركاء والكفلاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلي البضائع واصحاب المحلات أو الاماكن التي اودعت لديها البضائع المهربة.

وهنا نود الإشارة الى انه بغية انجاز عملية التخليص الكمركي وعدم تأخير البضاعة بالمنافذ الحدودية، نرى ان اللائحة التنفيذية رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والصادر تنفيذا لقانون التصدير والاستيراد المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥، قد الزمت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصحة الكمارك والمصارف، بان تكون المخاطبات بشأن اجراءات التخليص الكمركي الكترونيا، مع استثناء المواقع غير المربوطة الكترونياً.

وفي مجال استيراد الادوية والمستحضرات فان المادة ٤١ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة العراقي سالف الذكر نصت "على مديرية الكمارك أن تعزل في مكان خاص جميع الادوية والمواد الطبية والكيميائية المستوردة والمحتوية على مواد سامة أو مخدرة أو مستحضرات يدخل في تركيبها أحد هذه المواد ولا يجوز لها أن تسلمها الا للأشخاص أو المحلات المرخص لهم بالإتجار بها على أن تكون وارده بأسمائهم ولحسابهم الخاص بعد موافقة الوزارة على تسليمهم إياها".

اما فيما يتعلق بالرقابة على المنتجات المستوردة نذكر هنا ان قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ النافذ، نص بالمادة ٣٥ على " تتولى الجهة الصحية المختصة ما يلي: اولاً- مراقبة الاغذية المستوردة والمنتجة محليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري". فضلا ان المادة ٤١ من ذات القانون نصت على " ولا يجوز للقطاعين المختلط والخاص استيراد او انتاج المواد الكيميائية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الاصباغ او مواد التجميل او مكافحة الحشرات الا بعد ان تزود الجهة المنتجة او المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن الاعراض المرضية للتسمم نتيجة تناول هذه المواد خطأ، أو التعرض لها وطرق معالجتها وتستحصل موافقتها. ثانياً- على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي المنتجة او المستوردة للمواد الكيميائية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الاصباغ، او مواد التجميل او مكافحة الحشرات تزويد الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن مركبات تلك المواد والاعراض المرضية الناتجة عن التسمم بها وطرق معالجتها قبل تداولها".

كما ان المادة ١٣ من قانون جهاز التقييس والسيطرة النوعية العراقي لسنة ١٩٧٩ المعدل- نصت على مصادرة المواد و المنتجات غير المطابقة للمواصفات القياسية ومنع تداولها بالسوق<sup>(٨٨)</sup>. وتختص الهيئة العامة لوقاية المزروعات في وزارة الزراعة العراقية، بمهمة الرقابة على استيراد النباتات، بما فيها المعدلة وراثياً، بموجب قانون الحجر الزراعي العراقي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢<sup>(٨٩)</sup>.

اما في مصر نرى ان المادة ٥٦ من قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٨، اعطت كذلك لجهاز حماية المستهلك، بوقف الخدمة أو التحفظ على السلعة محل المخالفة، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك<sup>(٩٠)</sup>.

فضلا عن ذلك ولحرص المشرع المصري على مراقبة الاغذية المستوردة والمنتجة محلياً، فقد شرع قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ١ لسنة ٢٠١٧، الذي يعني بمراقبة الاغذية وتحليلها واعطاء النتائج

بشأنها، حيث نصت المادة ٦/٣ منه على " الرقابة على الاغذية المستوردة والمحلية، ومنع تداول غير الصالح منها للاستهلاك الادمي، ومنع الغش والتدليس فيها.

وينبغي الاشارة هنا ان الرقابة يجب تشمل الخدمات المستوردة، اذ ان هناك اطباء وممرضين اجانب، يقومون بتقديم خدمات للمواطنين وهو ما يستلزم من الجهات الصحية وذات العلاقة التأكد من كفاءة وخبرة هؤلاء الاشخاص. وكذلك الحال بالنسبة لخدمة الانترنت حيث يتم استيرادها عبر الاشتراك بحزمة بيانات، وهو ما يدعو الى الرقابة على البيانات للتأكد من جودتها وكذلك خلوها من شبكات التجسس والسرقة الالكترونية لحسابات الافراد والشركات.

ويطرح تساؤل في هذا الصدد بمدى حق المستهلك بالرجوع على الادارة، بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به بسبب البضاعة المستوردة، نتيجة مخالفتها التزامها بمراقبة البضائع المستوردة والتأكد من سلامتها ومطابقتها المواصفات قبل ادخالها؟

وبرأينا المتواضع ان الادارة لما كانت تخاص حصرا بوظيفة مراقبة دخول البضائع المستوردة ومنع المخالفة منها للقوانين والتعليمات، وتتولى ذاتها مسؤولية فحص البضائع المستوردة والتأكد من جودتها وسلامتها، لذلك فان دخول مثل هذه البضائع كان بتقصير من الادارة بعملها، وبالتالي ارتكابها خطأ مرفقي مهني، يوجب التزامها بالتعويض عن الخطأ الذي ارتكبته بإهمال الفحص أو التفتيش أو التأكد من اوراق التخليص الكمركي، وهذا يعطي للمستهلك المتضرر الحصول على التعويض في حالة عدم امكانية الوصول الى البائع أو المستورد، كما انها تجعل الادارة حريصة في اداء عملها ومنع اي اهمال أو تراخي يتسبب بعبور بضائع مستوردة خلافا للقوانين والتعليمات النافذة.

## المطلب الثاني

### الوسائل الموضوعية

ذكرنا في الحالات المحظورة على المستورد عدد من الامور التي تؤثر على انتفاع المستهلك بالسلع المستوردة أو سلامته، كأن تكون السلع المستوردة لا تتمتع بالجودة والامان، أو خطأ في خواص صنعها أو تركيبها، وهو ما يدعو الى توفير حماية للمستهلك تجاهها، خاصة اذا نظرنا الى ان المستورد سيتذرع بانه لم يصنعها واستحالة امكانية ارجاعها على المنتج الاصلي، وهذا الحال اوجب فرض عدد من الالتزامات على المستورد ضمن قوانين حماية المستهلك، تعطي للمستهلك حق الرجوع على المستورد في حال الاخلال بها، وهذه الالتزامات هي الالتزام بضمان العيوب الخفية، والالتزام بضمان السلامة، والالتزام بالمطابقة، وضمان صلاحية الشيء للاستعمال وهو ما سنعرض له وعلى النحو الاتي:

### الفرع الاول

#### التزام المستورد بضمان العيوب الخفية

يعد الالتزام بضمان العيوب الخفية من الالتزامات التي تجد لها حيزا كبيرا على صعيد عقد البيع، ونتيجةً لكثرة الحالات التي يظهر فيها بعد التسليم ان البضاعة المستوردة، تحتوي على عيوب من شأنها نفي أو

انقاص الفائدة المتوخاة من السلعة، وما يستتبع في بعض الاحيان انخفاض قيمتها بالسوق نتيجة العيب الذي اعتراها.

وازاء هذا الحال وبالنظر في نصوص قانون حماية المستهلك، نجد المشرع العراقي لم ينص على التزام المجهز(المستورد) صراحة بضمانه للعيوب التي تحتويها السلع المستوردة، الا انه اورد بالمادة ٦ / اولا بالنص على " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:.....د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات اضافية" وهنا نرى ان المشرع جعل من ضمن حقوق المستهلك حقه بالحصول على ضمان بالسلع التي تقتضيها طبيعتها، وتحدد مدة الضمان باتفاق المجهز والمستهلك، ولا شك ان كل سلعة يتم بيعها يقتضي الحال معه ان تكون خالية من اي عيب من شأنه ان ينقص من منفعتها.

الا ان ما يدعو بالتساؤل والاستغراب هل ان المشرع قصد من هذا الضمان - وكما يذهب البعض - هو ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة<sup>(٩١)</sup>، ام انه استعمل مصطلح عام يشمل كل الضمانات؟. فان كان يقصد جميع انواع الضمان (ضمان العيوب الخفية وضمان السلامة وضمان صلاحية المبيع للاستعمال بمدة معينة)، فكان الاولى تفصيلها بعدة مواد منعا للخلط في مفاهيمها، أو تعريفها ضمن تعاريف قانون حماية المستهلك وهو ما خلى منه.

وامام هذا الوضع القانوني غير المجدي، فان المستهلك لو اراد الرجوع على المستورد، بالعيب الذي تخلل السلعة المستوردة، فان رجوعه سيتأسس وفقا لقواعد القانون المدني بالاستناد الى احكام ضمان العيوب الخفية.

وبالنظر الى المادة (٢/٥٥٨) من القانون المدني العراقي التي عرفت العيب " هو ما ينقص من ثمن المبيع عند التجار وارياب الخبرة أو ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه... " وان كان هذا التعريف لم يكن جامعا مانعا، كونه اشار الى احد شروط العيب الموجب للضمان، ولم يعرف العيب بالنسبة لذاتيته، ولذا يذهب الفقه<sup>(٩٢)</sup> بتعريفه على انه " الافة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع".

وإذا اردنا معرفة ما هي العيوب التي يمكن للمستهلك الرجوع بها على المستورد، نجد ان المشرع العراقي بالمادة ٥٥٩ اشترط برجوع المشتري بالضمان، ان تكون العيوب خفية لا يمكن كشفها عند الشراء، اذا ما بذل المشتري في فحصها عناية الشخص المعتاد، وبالعكس اذا كان يمكن كشفها بالمعيار آنف الذكر فستكون عيوب ظاهرة لا يلتزم البائع بضمانها<sup>(٩٣)</sup>.

بالإضافة الى ذلك اشترط المشرع ان يكون العيب مؤثرا على الشيء، وهذا التأثير حددته المادة ٢/٥٥٨ بمعيارين احدهما الانقاص من قيمة الشيء لدى التجار وارياب الخبرة، والثاني ان يفوت منفعة صحيحة من الشيء. فضلا عن ان المادة ١/٥٥٨ ألزمت بان يكون العيب قديما حتى يشمل بالضمان، اي ان يكون حدوثه لا يرجع الى المشتري (المستهلك).<sup>(٩٤)</sup>

كما ان المادة ٥٦٠ فرضت على المشتري اخطار البائع بوجود العيب بعد استلامه بمدة معقولة، وفي حالة عدم اخطار البائع فان حق المشتري بالضمان يسقط، كونه يعني قابلا بالسلعة بالعيب الذي يعتريها، الا اذا ارتكب البائع غشا أو اكد للمشتري خلو السلعة من العيوب<sup>(٩٥)</sup>.

وترتيباً لما سبق اذا كانت السلعة المستوردة تحوي عيب وفقاً للشروط التي ذكرناها، يكون من حق المستهلك الرجوع على المستورد بالضمان، وتكون نتيجة الضمان وفقاً للمادة ١/٥٥٨ ان من حق المشتري اما فسخ العقد، أو القبول بالسلعة المستوردة المعيبة بالثمن المسمى. ويرى الفقه ان للمستهلك وفقاً للقواعد العامة التنفيذ العيني على المستورد والمتمثل بإزالة العيب أو استبداله ان كان ذلك ممكناً<sup>(٩٦)</sup>.

على ان لجوء المستهلك لأحكام ضمان العيوب الخفية، قد لا يسعف المستهلك، من جانبين: الاول قصر المدة الاساسية المحددة لرفع دعوى الضمان، والتي تنقضي بعد مرور ستة اشهر من وقت استلام الشيء<sup>(٩٧)</sup>، وهو ما قد يفوت على المستهلك عدم رفع دعواه خلالها. والثاني هو ان احكام ضمان العيوب الخفية ليست من النظام العام، وقد يفرض المستورد شرطاً يعفيه من العيوب التي قد توجد أو يخفف من حدة التزامه بالضمان، وبالتالي عدم امكانية رجوع المستهلك على المستورد. الا اذا اثبت المستهلك ان المستورد يعلم بالعيب واستعمل الغش في سبيل اخفائه<sup>(٩٨)</sup>.

اما الحال عند المشرع المصري فبالنظر الى شروط ضمان العيب الخفي بالقانون المدني المصري نراها ذاتها التي عند المشرع العراقي، الا انه يختلف من ثلاث نواح احدها ان المادة ٤٤٧ جعلت فوات صفة بالمبيع اكد البائع وجودها بمثابة عيب يوجب الضمان<sup>(٩٩)</sup>، وثانيها حق المشتري بفسخ العقد، اذ فرق المشرع المصري بين ما اذا كان العيب جسيماً أو غير جسيم، فان كان جسيماً كان للمشتري حق فسخ العقد أو ابقاء العقد مع التعويض، اما اذا لم يكن جسيماً سيقصر حقه بالتعويض عما لحقه من ضرر<sup>(١٠٠)</sup>، وثالثها جعل مدة رفع الدعوى سنة وليس ستة اشهر<sup>(١٠١)</sup>.

الا ان المشرع المصري اعطى للمستهلك حماية اوسع واكثر مرونة بشأن العيوب الخفية التي تعتري السلع والخدمات حيث اشتمل قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٨، على عدة نصوص قانونية تضمن هذا الجانب، فبداية عرفت المادة اولاً/٧ معنى العيب بانه "كل نقص في قيمة أو منفعة اي من المنتجات بحسب الغاية المقصودة منها، ويؤدي بالضرورة الى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما اعدت من اجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك قد تسبب في وقوع هذا النقص".

اي ان العبرة هنا في تحديد العيب يتمثل بالنقص بقيمة السلعة أو نقص منفعتها جراء هذا العيب، بحسب الغاية التي كان يقصدها المستهلك من الاقدام على التعاقد.

اما المادة ٢١ من القانون ذاته نرى انها اشارت الى الاثر المترتب على وجود العيب في السلعة، والتي تضمن اعطاء المستهلك خلال ثلاثون يوماً من استلام السلعة المعيبة حق استبدال السلعة المعيبة أو

ارجاعها مع استرداد ثمنها دون اي ان يتحمل المستهلك اي نفقات اضافية جراء ذلك، مع مراعاة الخيارات الاخرى اذا كانت افضل للمستهلك<sup>(١٠٢)</sup>.

في حين ان المادة ٢٤ بينت ان العيب اذا تكرر بالسلعة المشتراة بعد استبدالها مرة اخرى أو اكثر خلال العام الاول من تاريخ استلامها، وكان يؤثر جوهريا على اداء وظيفتها، فللمستهلك ان يستبدلها مرة اخرى بسلعة من ذات النوع دون ان يترتب على هذا الاستبدال اي تكلفة اضافية أو له الحق برد السلعة الى المورد مع ارجاع قيمتها والمواصفات، مع مراعاة جعل المدة اقل من سنة لبعض السلع التي يحددها جهاز حماية المستهلك<sup>(١٠٣)</sup>.

ان فائدة هذه النصوص القانونية عن تلك الواردة بالقانون المدني المصري بكونها تعطي الحق للمستهلك باستبدال السلعة أو فسخ العقد وارجاع الحال الى ما كان قبل التعاقد، دون النظر هل ان العيب جسيم ام غير جسيم. كما انه يختصر على المستهلك اللجوء للمحاكم المدنية وطول اجراءات التقاضي والطعن بالأحكام ومن بعدها تنفيذها، حيث ينظر مجلس حماية المستهلك بالشكوى وحق رد السلعة أو استبدالها<sup>(١٠٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### التزام المستورد بضمان السلامة

ذكرنا انما ان الالتزام بضمان العيوب الخفية يعالج مسألة تلك العيوب التي تنقص من السلعة أو منفعتها اي انه يستهدف ضمان الجدوى الاقتصادية للشيء المباع، الا انه لا يعالج تلك العيوب التي تمس سلامة المستهلك، ولذلك وفي سبيل شمول الاضرار الجسدية بإحكام ضمان العيوب الخفية حاول القضاء الفرنسي سابقا تطويعها، من خلال اما الاستناد الى القرينة واعتبار البائع سيء النية بافتراض علمه بعيوب المبيع وقت بيعه واخفى هذا الامر عن المشتري، او افتراض ان من ينتج أو يبيع سلعة ما، فعليه بحكم خبرته كبائع محترف التأكد من خلو المبيع من العيوب قبل طرحها للتداول واعتبار جهله اهمال أو تقصير<sup>(١٠٥)</sup>.

ليستقر الحال بان هناك التزام يقع على المنتج أو البائع المهني بضمان خلو منتجاته من اي عيب تهدد سلامة المستهلك، وان وجدت كان مسؤولا عن هذه الاضرار وتعويض المتضرر<sup>(١٠٦)</sup>. لذلك عرفت المادة (4-1386) من التقنين المدني الفرنسي المنتج المعيب بانه "يعتبر المنتج معيباً اذا لم يوفر وسائل السلامة أو الامان المنتظر منه شرعا"<sup>(١٠٧)</sup>

ويتخذ مضمون هذا الالتزام مسلكين، احدهما التزام المهني سواء كان المنتج أو المستورد أو تاجر الجملة أو التجزئة بضمان خلو المنتج من اي عيب يؤدي للأضرار بالمستهلك، أو ان المنتج خال من اي عيب، ولكن يتمتع بصفة الخطورة لذاته، مما يسترعي التزامهم بالإقضاء بالصفة الخطرة للمنتج والطريقة الآمنة لاستعماله، والملاحظات التي يجب اتباعها لاستخدام المنتج على الوجه الذي لا ينتج عنه اي ضرر<sup>(١٠٨)</sup>، ضرر<sup>(١٠٨)</sup>، باستلزام ان يكون التحذير بصورة كاملة غير مقتضبة، وواضحا يفهمه المستهلك بلغته وادراكه

بعيدا عن التعقيد، وظاهرا بكتابة واضحة الخط الذي تكتب به، وملفته لنظر المستهلك، وان تكون لصيقة بالمنتج لا تتفك عنه<sup>(١٠٩)</sup>.

ان دور المستورد هنا يقتضي ان يتأكد من سلامة المنتجات قبل استيرادها، بمدى مطابقتها للمواصفات القياسية التي تتطلبها جهة بلد الاستيراد، والمواصفات العالمية، من قبيل توفر النسب الطبيعية لتركيب مادة المنتجات سواء كانت ادوية أو اغذية أو مواد صناعية وغيرها، والنظر الى نسبة اضافة المواد المثبتة أو الحافظة أو الملونة وغيرها، وكذلك مدى ملائمة المواد المستعملة لتغليف المنتج وعدم تفاعله السلبي مع المنتج، بل اننا نرى ان على المستورد مراعاة لطبيعة الظروف الطبيعية للبلد، من قبيل اجهزة التبريد أو المكائن الميكانيكية التي تصنع خصيصا لتتلاءم ودرجات الحرارة العالية، كما هو الحال عندنا. وجديرا بالذكر ان على المستورد وكذلك الجهات الادارية، اتخاذ مبدأ الحيطة<sup>(١١٠)</sup> بشأن المنتجات التي يدور الشك بشأن سلامتها، اي لو كان هناك منتج غذائي أو دوائي أو صناعي توجد تحذيرات ليس مجمع عليها بشأنه، كما و الحال للمنتجات المعدلة وراثيا، في قبال استحسانه للاستهلاك من جهة اخرى، فان على المستورد ان يتحاشى استيراد مثل هكذا منتج ضمانا لسلامة المستهلكين في بلد الاستيراد. وهنا نريد معرفة موقف المشرع العراقي والمشرع المصري من التزام المستورد من المنتجات المعيبة. فبالنسبة لموقف القانون المدني العراقي نرى انه يخلو من التزام البائع بضمان سلامة الشيء المباع، عن الاضرار التي يتسبب بوقوعها نتيجة عيب فيه.

اما بشأن قانون حماية المستهلك العراقي وبتفحص نصوصه نجده لم ينص على التزام المجهز (المستورد) بضمان سلامة المنتجات المستوردة، ولم يحدد مسؤوليته عن المنتج المعيب، وهذا نقص تشريعي غاية في الخطورة لم يراعه المشرع عند وضع القانون.

الا اننا في هذا الصدد نشير الى ان بعض المواد تؤدي الى ضمان سلامة المنتجات، بصورة غير مباشرة، اذ نرى المادة ٩ حظرت على المجهز (المستورد)، ممارسة الغش والتضليل في سبيل اخفاء حقيقة مواد المنتج، أو بيع سلع لم تتضمن المكونات المصنوعة منها أو تاريخ صلاحيتها، أو التلاعب بتاريخ الصلاحية عن طريق الاخفاء أو التغيير أو الازالة، أو اعادة تغليف المنتجات التالفة أو منتهية الصلاحية بأغلفة اخرى من اجل ايهام المستهلك.

ونرى هنا ان المشرع جانب الصواب بقصر حظر اعادة التغليف على المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية، وكان المنطق يفرض بحظر اعادة التغليف بصورة مطلقة، لان بعض المواد يتم استيرادها ويعاد تغليفها كمنتج عراقي، أو ان المنتجات تحمل اسم شركة ذات مواصفات عالمية في حين انها بالحقيقة منتجات رديئة أو لا تتمتع بالجودة والمقاييس العالمية تم تغليفها أو وسمها بماركة شركة اخرى ذات جودة وتقليدها أو بماركة شركة اخرى فعلية عن طريق اتفاق تجاري، وهذا ما يمكن تلمسه بدخول سلع غذائية الى العراق من بلدان لا يوجد لديها ادنى متطلبات انتاج مثل هكذا منتج، وان المنتج منشأه الحقيقي الصين أو دولة معينة، ويتم تغليفه بماركة شركة بدولة اخرى، وهذا الامر يستوجب الدقة من وزارة

التجارة أو وزارة الزراعة أو الصناعة أو الصحة المسؤولة عن الاستيراد، بالتأكد من شهادة بلد المنشأ عن طريق القنصليات التجارية العراقية وعدم الاكتفاء بالأوراق المكتوبة المقدمة من المستورد، ونرتأى ان يصار بالتأكد من هذا الجانب عن طريق مطابقة المنتج المراد استيراده مع ذات المنتج الموجود في بلدان تتمتع بقدرة على منع دخول السلع المقلدة والمغشوشة.

وعودا على ذي بدء يمكن لنا القول ومن خلال النصوص ادناه يبدوا ان المشرع العراقي في ما يتعلق بالصحة والسلامة الجسدية للمستهلك، يجعل معالجتها وقائياً فقط من قبل السلطات الرقابية، فالمادة ٥/ب من قانون حماية المستهلك العراقي نصت " تتولى لجان التفتيش المهام الآتية: ١- ٢٠٠٠ - تبليغ الجهات المختصة عن السلع التالفة وغير المستوفية لشروط السلامة الصحية ومتابعة اجراءاتها بالتنسيق مع الوزارات المختصة".

وكذلك الحال بالنسبة لقانون جهاز التقييس والسيطرة النوعية العراقي والذي يعد مكملاً لقانون حماية المستهلك العراقي بما لم يرد فيه نص، نراه بالمادة الثانية اشار بفقرتها ثالثاً ورابعاً، الى ان من اهداف هذا القانون هو مراقبة السلع المستوردة وكذلك حماية المستهلك والصحة العامة والسلامة العامة<sup>(١١)</sup>، ونرى ان هذا القانون اقتصر فقط على الجوانب الحكومية الرقابية التي تقوم بها.

كما ان قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل، ذكر في مادته ٣٥ بان " تتولى الجهة الصحية المختصة ما يلي: اولا- مراقبة الاغذية المستوردة والمنتجة محليا والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك البشري"، ونصت المادة ٤١ من ذات القانون على " اولا - لا يجوز للقطاعين المختلط والخاص استيراد او انتاج المواد الكيماوية والمستحضرات المستعملة للأغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الاصبغ او مواد التجميل او مكافحة الحشرات الا بعد ان تزود الجهة المنتجة او المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن الاعراض المرضية للتسمم نتيجة تناول هذه المواد خطأ، او التعرض لها وطرق معالجتها وتستحصل موافقته".

اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي من هذا الالتزام، فالملاحظ ان المستهلك بالعراق لا يطالب بتحميل المستورد المسؤولية عن الضرر الذي لحق به لتسييد فكرة القضاء والقدر، فضلا عن عدم وجود محكمة تختص فقط بقضايا الاستهلاك وتتمتع اجراءاتها بالسرعة، من اجل اعطاء المستهلك المتضرر الاطمئنان بجدوى دعوته التي يرفعها.

رغم ان هناك الكثير من المنتجات المستوردة المضرة بالمستهلك التي تشخيصها بعد ٢٠٠٣، منها قضية الشاي الفاسد، والكثير من المنتجات المستوردة التي شخصتها هيئة النزاهة بالعراق<sup>(١٢)</sup>. والذي يثير الاستغراب والعجب ان بعض المنتجات يتم استيرادها من وزارة التجارة أو غيرها من الوزارات ذات العلاقة بالمواطن كوزارة الزراعة أو الصحة، رغم كثرة التشريعات والاجراءات التي وضعها المشرع من اجل ضمان استيراد منتجات ذات مواصفات قابلة للاستهلاك.

اما بالنسبة للمشرع المصري فيما يخص المنتجات المعيبة نجد ان المادة ٦٧ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ نصت على مسؤولية المستورد والذي عبرت عنه وكما ذكرناه سابقاً بالموزع بالقول " ١- يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج.

اما الفقرة الثانية من ذات المادة فقد عرفت المقصود من العيب الموجب للضمان بأنه " يكون المنتج معيباً - وعلى وجه الخصوص - إذا لم تراع في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه".

ورغم ان المشرع المصري نص على التزام المستورد هنا بضمان السلامة، الا ان المادة ٦٧ جعلت مسؤولية المستورد عن هذا العيب تؤسس على اثبات خطأ المستورد، وهو ما سيصعب على المستهلك ذلك.

واعاد المشرع المصري الكثرة بقانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٨ ، لينص على ضمان سلامة المستهلك، فحددت المادة الثانية من القانون حقوق المستهلك وجعل المشرع المصري الحق بالسلامة في صدارة الحقوق، كذلك نصت المادة ٢٠ من القانون على التزام المورد بضمان سلامة المنتج<sup>(١١٣)</sup>.

في حين ان المادة ٢٧ منه حددت مسؤولية المنتج والمستورد بضمان السلامة، حيث جاء النص " .... ويكون المورد مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج يرجع الى طريقة استعماله استعمالاً خاطئاً اذا ثبت ان الضرر بسبب تقصير المورد في اتخاذ الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه الى احتمال وقوعه، ويكون الموزع أو البائع مسؤولاً عن كل ضرر يلحقه أو يحدثه المنتج اذا ثبت ان الضرر نشأ بسبب عيب يرجع الى طريقة اعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو تداوله أو عرضه، وفي جميع الاحوال تكون مسؤولية الموردين تضامنية".

والملاحظ هنا ان طبيعة المسؤولية، كما يرى البعض هي مسؤولية بنص القانون، بحيث تطبق على اي متضرر من مُنتج سواء كان تربطه علاقة عقدية ام لا مع المورد<sup>(١١٤)</sup>.

كما ان المشرع جعل المسؤولية تضامنية اي ان المستهلك يستطيع الرجوع على البائع الذي اشترى منه أو الرجوع على المستورد مباشرة وفق النص اعلاه، اذ ان التضامن مفروض بينهم.

ختام ما تقدم يجب ان يلتزم المستورد بان تكون المنتجات المستوردة تتمتع بصفة الامان عند استعمالها، وكذلك التزامه بان يحذر المستهلك بالصفة الخطرة للمنتج المستورد وكيفية استعماله بطريقة لا تؤدي الى أي ضرر، ونأمل ان يتضمن قانون حماية المستهلك العراقي التزام المستورد بضمان سلامة المستهلك.

### الفرع الثالث

#### التزام المستورد بضمان المطابقة

يحدث في كثير من الاحيان ان تكون المنتجات المستوردة غير متطابقة مع ما تم الاتفاق عليه بين المستورد والمستهلك، او ان المُنتَج يفقد خاصية معينة تسد حاجة اساسية للمستهلك، وازاء هذا الحال يرى الفقه ان هذا الحال يعالج من خلال لجوء المستهلك الى ما يسمى بالتزام المطابقة، والذي يرى الفقه انه أحد الالتزامات المتفرعة عن الالتزام بالتسليم<sup>(١١٥)</sup>، وهو ما نصت عليه المادة ١/٤٣٥ من القانون المدني المصري، بالتزام البائع بتسليم المبيع على الحالة التي كان عليها وقت البيع دون اي مغايره فيه<sup>(١١٦)</sup>، في حين يذهب جانب من الفقه الفرنسي بان الالتزام بالمطابقة يمكن الاستناد اليه لمبدأ حسن النية بتنفيذ العقد، أو الاستناد لمستلزمات العقد<sup>(١١٧)</sup>.

ونتيجة تطوير القضاء الفرنسي لمعنى المطابقة، نرى ان هناك معنيين لتعريف الالتزام بالمطابقة الاول شكلي<sup>(١١٨)</sup> او مادي، حيث يعرفه البعض بان تتفق البضاعة التي تسلم إلى المشتري مع ما وقع عليه الاتفاق بينه وبين البائع<sup>(١١٩)</sup>، ويعرفها جانب من الفقه الفرنسي على انها مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد<sup>(١٢٠)</sup>، اي ان التزام المدين هنا يكون بتسليم الدائن ذات الشيء المتفق عليه من ناحية اوصافه ونوعيته ومنشأه دون أي تغيير، فان سلمه شيئاً مخالفاً او مقاربا اليه، سيكون التسليم غير مطابق<sup>(١٢١)</sup>، بمعنى ان الشيء المبيع يكون خالياً من أي عيب، ولكنه يفقد الى صفة او خاصية تم الاتفاق عليها بين المتعاقدين.

اما المعنى الثاني للمطابقة والمسمى بالوظيفي - الذي كرسه القضاء الفرنسي في احكامه من اجل اسعاف المشتري لقصر مدة دعوى ضمان العيب الخفي، او صعوبة اثباته قدم العيب الخفي<sup>(١٢٢)</sup> - فيقصد به التزام المدين بان يسلم الدائن شيئاً صالحاً لتحقيق الغرض الذي يخصص له عادة للاستعمال المطلوب من قبل المشتري<sup>(١٢٣)</sup>، ولذا يعرف جانب من الفقه عدم المطابقة، الا تتوافر في المبيع الصفات التي تم الاتفاق عليها صراحةً أو ضمناً أو تلك الصفات التي كان يتوقع المشتري وجودها في المعقود عليه<sup>(١٢٤)</sup>، في حين يعرفه جانب اخر بصورة اوسع<sup>(١٢٥)</sup>، بانه "تعهد البائع بان يكون المبيع وقت التسليم موافقاً للشروط المتفق عليها في العقد صراحة او ضمناً ومحتوياً على المواصفات التي تجعله صالحاً للاستعمال بحسب طبيعته ووفقاً لغرض المشتري بما يضمن حسن الانتفاع به وتوقي اضراره".

أي ان التعريف الشكلي او المادي يستند الى التزام المدين بتسليم الشيء المبيع ذاته الذي تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين، في حين ان التعريف الوظيفي، يجعل المطابقة لا تتحقق بتخلف وصف بالشيء المتفق عليه وحسب، وانما يوسع من نطاقها ويجعل المبيع غير مطابقاً اذا وجد عيب فيه، او ان المبيع لم يحقق التوقع المشروع للمشتري، كذلك اذا جاء خالياً من صفة معينة رغم تأكدها من البائع، او تضمنها الكاتلوك، او تم ذكرها بالانترنت او الاعلانات، او يقضي بها العرف التجاري او اللوائح والتعليمات<sup>(١٢٦)</sup>.

وبالنظر الى الموقف التشريعي من التزام المستورد بضمان المطابقة ازاء المستهلك، نرى ان المشرع العراقي لم ينص صراحة عليه ضمن نصوص القانون المدني، كذلك لم ينص صراحة على التزام البائع

بتسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع، ومع ذلك يرى جانب من الفقه العراقي، أن مسألة وجوب تسليم المبيع بالحالة التي كان عليها وقت البيع هي أمر منطقي وقانوني، لأن المشتري قد انصرفت إرادته ورضاه إلى المبيع وهو في هذه الحالة فلا يجوز أن تتغير<sup>(١٢٧)</sup>.

وبتحقق موقف القضاء العراقي نجد ان بعض احكامه تضمنت الاشارة الى معنى المطابقة، من قبيل ذلك ما جاء بأحد الدعاوى المتعلقة باستيراد مادة الشاي وادعاء الجهة المجهز لها، بان مادة الشاي وحسب الفحص الفني غير مطابقة للمواصفات التعاقدية، مما يستلزم ارجاع قيمتها التي سددت، لوجود شرط بالعقد يعطيها الحق برفض المادة المستوردة في حالة ظهورها غير مطابقة للمواصفات المعتمدة المجهز بها، حيث جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية بالقول "...لان محكمة الاستئناف لم تجر التحقيقات اللازمة وتكلف المدعي...بتقديم ما يؤيد ان مادة الشاي المجهزة كانت غير مطابقة للمواصفات التعاقدية ومن هي الجهة التي قامت بالفحص اللاحق وهل جرى على نموذج من نفس الكمية المجهزة او على غيرها، كما يقتضي الاستعانة بجهة محايدة كجهاز التقييس والسيطرة النوعية لإجراء الفحص على تلك الكمية وهل كانت مطابقة للمواصفات وصالحة للاستعمال البشري من عدمه..."<sup>(١٢٨)</sup>. وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه ذكر المطابقة بالقول "ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها الثبوتية بان المواد الغذائية التي جهزها المستأنف (المدعي في الدعوى الاصلية) لوزارة الهجرة والمهجرين تنفيذاً للعقد المبرم بينه وبين المدعى عليه (المدعي في الدعوى المتقابلة) ووصلات التجهيز المبرزة مع الاوراق لم تكن متطابقة لمواصفات وشروط العقد، واذ ان المدعى عليه انذره بموجب الانذار المبرز وطلب منه رفع تلك المواد واستبدالها بمواد اخرى تطابق مواصفات العقد، الا انه لم يستجب للانذار ولم ينفذ العقد لما اشتمل عليه لذا فهو لا يستحق ثمن المواد التي جهزها خلافا للمواصفات العقدية مما يستوجب رد دعواه من هذه الجهة..."<sup>(١٢٩)</sup>.

ويمكن لنا القول هنا ان القضاء العراقي يأخذ بالمعنى الشكلي للمطابقة، أي عندما يكون الشيء مخالف لما تم الاتفاق عليه بالعقد.

وعلى صعيد قانون حماية المستهلك العراقي نجد ان المشرع كذلك لم يشر الى ضمان المجهز بمطابقة السلع المجهزة للمستهلك، وهو نقص كان على المشرع ان يضعه بعين الحسبان عند تشريع قانون حماية المستهلك.

ولكن اذا اخذنا بأحد معايير المطابقة بالمعنى الوظيفي، وهو مطابقة المنتجات المستوردة للقوانين والتعليمات النافذة، نجد ان المادة ٧/ثانياً ألزمت المجهز (المستورد) بان تكون جودة المنتجات المستوردة وفقاً لمطابقتها للمواصفات القياسية العراقية او العالمية المعتمدة لدى جهاز التقييس والسيطرة النوعية العراقي لتحديد ذلك<sup>(١٣٠)</sup>، وهو ما يترتب عليه ان المستورد الذي يستورد سلع لا تتطابق مع المواصفات العراقية او العالمية التي يعتمد عليها العراق فيإمكان المشتري سواء كان تاجر الجملة او المستهلك المباشر، التمسك بهذا الدفع امام المحكمة لنفي المطابقة.

ومن المهم ان نذكر ان قانون تداول المواد الزراعية العراقي رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢ جعل بالمادة ٦/ثانياً/أ، البائع مسؤولاً عن عدم مطابقة النتائج الزراعية مع البيانات المعتمدة المقدمة عن المواد المباعة، بل انه اعطى المشتري حق المطالبة بالتعويض من البائع عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم المطابقة، على ان للأخير حق الرجوع على المستورد او المنتج بالتعويض عن ما لحقه من ضرر بسبب عدم المطابقة<sup>(١٣١)</sup>، والملاحظ من هذا النص ان المشرع اخذ في هذا القانون بالمعيار الوظيفي لمعنى المطابقة، أي ان تتطابق المواد الزراعية مع بياناتها الموجودة على المنتج، فمثلاً لو ان البذور كانت تضمن انتاج ثمر بلون معين ولم يحصل عليه المشتري، فتكون البذور غير مطابقة.

وهذا مسلك حسن انتهجه المشرع العراقي هنا بحق المشتري بالتعويض، وكان على المشرع العراقي النص عليه بقانون حماية المستهلك، في حق المشتري بالرجوع على البائع المتعاقد معه، على ان يرجع البائع على بائعه للوصول الى المستورد او المنتج الاجنبي، مما يعطي للمستورد الحرص باستيراد البضائع خوفاً من رجوع المتعاقد معه عليه بالتعويض.

اما بالنسبة لموقف القانون المدني المصري وكما ذكرنا في بداية الموضوع ان المادة ٤٣٥/أ ، الزمت البائع بتسليم المشتري على نفس الحالة وقت التعاقد، وبالتالي سيكون البائع قد اوفى بالتزامه اذا سلم ذات المبيع الذي تضمن صفة او نوعية محددة تم الاتفاق عليها، وبالعكس ذلك سيكون مخالفاً بالتزامه بالتسليم. أي ان المطابقة تتحقق عندما يسلم البائع ما تم الاتفاق عليه بعينه سواء كان شيئاً قيمياً او مثلياً والقول بعكس ذلك يعني ان التسليم غير مطابق.

الا ان المادة ١/٤٤٧ من القانون المدني المصري جعلت تخلف صفة في المبيع اكد البائع وجودها بمثابة العيب<sup>(١٣٢)</sup>. ولذلك يرى الفقه المصري ان هذه الحالة خلقت التداخل بين الالتزام بالمطابقة المستند الى الالتزام بالتسليم، وبين الالتزام بضمان العيوب الخفية، اي ان فوات صفة معينة بالمبيع تعد عيباً وبذات الوقت اخلال من البائع بتسليم المبيع بصورة غير مطابقة. رغم ان المشرع خص كل التزام بأحكامه المستقلة والمختلفة عن الاخر<sup>(١٣٣)</sup>، وهذا الامر دفع الفقه بالتساؤل بأحقية المشتري بالخيار بين الدعويين، وانقسامه بين من يرى امكانية رفع المشتري لأي منهما دون الزامه بدعوى معينة<sup>(١٣٤)</sup>، وبين من يرى ان تخلف وصف بالمبيع يدخل ضمن ضمان العيب الذي حدده المشرع صراحة بالمادة ١/٤٤٧، لأنه يحقق استقرار المعاملات، ولا يمكن للمشتري سلوك دعوى الاخلال بالتسليم عن عدم المطابقة<sup>(١٣٥)</sup>.

اما على صعيد قانون حماية المستهلك المصري النافذ، نجد المشرع وفي سبيل ضمان حق المستهلك بالمطابقة قد نص على هذا الالتزام بصورة جلية لا تقبل الشك، اذ نصت المادة ٢٠ من القانون على " يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فترة الضمان، كما يضمن توافر المواصفات التي تم التعاقد بناء عليها"، في حين ان المادة ٢١ تلتها بإعطاء جزاء عدم المطابقة بالنص على " للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلّم السلعة في استبدالها او اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية ، اذا شابها عيب او كانت غير مطابقة للمواصفات او للغرض الذي تم التعاقد عليها من اجله...".

والملاحظ هنا ان المشرع اخذ بالمعنى الوظيفي للمطابقة فلم يقصر المطابقة على الاتفاق بل جعل المطابقة وفقا للمواصفات المعمول بها بمصر بالإضافة الى تحديد المطابقة وفقا لغرض المستهلك من التعاقد. كما انه منح المستهلك الخيار بين استبدال السلعة او فسخ العقد، الا انه هنا لم ينص على تعويض المستهلك، كما هو الحال بدعوى الاخلال بالالتزام بالتسليم.

ولا يفوتنا ان نذكر ان قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وبالمادة ١٠١ قد نص كذلك على الالتزام بالمطابقة بالذكر "اذا تبين بعد تسليم المبيع أن كميته أو صنفه أقل مما هو متفق عليه أو أن به عيباً أو أنه غير مطابق للشروط أو العينة التي تم العقد بمقتضاها، فلا يقضي للمشتري بالفسخ إلا إذا نشأ عن النقص أو العيب أو عدم المطابقة، عدم صلاحية المبيع للغرض الذي أعده له المشتري أو صعوبة تصريفه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بوجود الفسخ. ويكتفى عند رفض طلب الفسخ بإنقاص الثمن دون إخلال المشتري في التعويض".

ويتبين من النص ان المشرع هنا ميز بين العيب وعدم المطابقة، خلافا للقانون المدني المصري، كما انه اعطى للمشتري حق الفسخ بشرط ان لا يحقق المبيع الغرض الذي من اجله اقدم على التعاقد وهو هنا يأخذ بالمعنى الوظيفي للمطابقة، او ان المشتري لا يستطيع بيعه مرة اخرى، واستثنى حالة وجود عرف او اتفاق بين المتعاقدين، وفي حالة عدم طلب المشتري الفسخ فله المطالبة بانقاص الثمن مع التعويض. ومن وجهة نظرنا ان هذا النص سينعكس ايجابا على المستهلك، فاذا كان التاجر المحترف لذات نشاط المستورد، لا يستطيع التمسك بالمطابقة الواردة بقانون حماية المستهلك، الا انه يستطيع بموجب هذا النص فسخ العقد لصعوبة تصريفه الى المستهلك.

#### الفرع الرابع

##### التزام المستورد بضمان صلاحية المنتج للعمل مدة معينة

ان فكرة ضمان صلاحية المبيع تتضمن ان يضمن البائع صلاحية السلعة التي تم بيعها وهي غالبا دقيقة الصنع لمدة معينة، حيث يتعهد البائع بكفاءتها للعمل وتحقيق رغبة المشتري خلال هذه المدة، واذا نشأ أي خلل خلالها سيكون البائع ملزم بمعالجة الخلل.

اذ ان تعقيد المنتجات الصناعية الميكانيكية او الالكترونية او الكهربائية من جهة وجهل المستهلك بجودة ودقة صنعها او تركيبها من جهة اخرى، فضلا عن كثرة حالات التقليد. يفقد المستهلك الثقة بهذه المنتجات، وبالتالي لا تلبى الغاية من شرائها، ولذا يسعى المنتج الى اعطاء المستهلك الاطمئنان بصلاحية المنتج الذي يطرحه للاستهلاك، من خلال اعطاء المستهلك حق استبدال المنتج او اصلاح العيب الذي طرأ عليه دون ان يتكبد المستهلك أي نفقات اضافية<sup>(١٣٦)</sup>، والذي يعبر عنه تجاريا بمصطلح (Warranty)، والذي تختلف مدته باختلاف المدة التي يلزم المنتج نفسه بضمان السلع خلالها كأن تكون سنة او سنتين ونحو ذلك، فهو ضمان يهدف الى استمرارية عمل المبيع، بعيداً عن وجود عيب فيه من عدمه، وجعل البائع مسؤولاً عن تخلف الهدف من هذا الضمان<sup>(١٣٧)</sup>.

ونرى ان اغلب المنتجات المستوردة التي يتم بيعها بالعراق تفتقر الى ضمان صلاحيتها مدة معينة، بالرغم انها تحوي وثيقة الضمان، الا انها تصل الى المستهلك النهائي بدون ضمان، وهو ما يثير الاستغراب كيف تم استيرادها وادخالها البلد، محتويه على وثيقة ضمان ما بعد البيع، ولكنها تفتقد الضمان الفعلي، في حين يفترض ان تكون السلع المستوردة تحتفظ بهذا الضمان، وان انتقلت من المستورد الى تاجر الجملة فتاجر التجزئة، ويكون هناك وكيل تجاري للشركة المصنعة، يمكن لتاجر التجزئة او الجملة من ارجاع السلع التي ارجعها المستهلك عليه، نتيجة تعطلها او ظهور مشكلة فيها دون ان يتحمل المستهلك النهائي أي تكاليف مالية.

اما قانوننا المدني لم ينص على ضمان صلاحية المبيع، الا ان بعض الفقه يعتبر انه يمكن اللجوء اليه بالاستناد الى الضمان الاتفاقي بتشديد مسؤولية البائع عن العيب الخفي والتي نصت عليها المادة ٥٦٨ (١٣٨).

اما بالنسبة لقانون حماية المستهلك العراقي لسنة ٢٠١٠، فلا نجد نص صريح اشار الى ضمان المجهز صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، الا ان المادة ٦/د، توجي بصورة ضمنية لهذا النوع من الضمان، كونها اعطت للمستهلك حق الحصول ضمان بالسلع التي تستوجب مثل هكذا ضمان<sup>(١٣٩)</sup>، ونرى ان ضمان صلاحية المبيع بالسلع المعقدة على اختلاف انواعها، يستوجب الحصول على مثل هكذا ضمان، وعلى فرض صحة رأينا، الا ان المشرع بين ان من حق المستهلك الحصول على هكذا ضمان ولكنه لم يبين التزام المستورد او البائع به، وما الاثار المترتبة عليه.

اما بالنسبة لموقف المشرع المصري، نجد ان المادة ٤٥٥ من القانون المدني نصت عليه صراحة<sup>(١٤٠)</sup>، واشترط المشرع المصري على المشتري اخطار البائع بالعتل خلال شهر من ظهوره، والا سقط حقه بالضمان، وترفع الدعوى خلال ستة اشهر من تاريخ اخطار البائع، ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك<sup>(١٤١)</sup>.

اما بالنسبة لقانون حماية المستهلك المصري نرى ان المشرع المصري بالمادة ٢٢ قصر ضمان صلاحية المبيع، على السلع المعمرة فقط من عيوب الصناعة ولمدة سنتين على الاقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة<sup>(١٤٢)</sup>، وحدد اثر الضمان بالمادة ٢٣ بان يتحمل المورد اعمال الكشف والفحص وقطع الغيار، واذ لم يقم المورد بالإصلاح التزم باستبدال السلعة بأخرى جديدة من ذات النوع والمواصفات، او رد قيمة السلعة للمستهلك<sup>(١٤٣)</sup>.

## الخاتمة

عند ختام البحث رغم كثرة التشعبات المتعلقة بموضوع البحث نود ان نذكر اهم ما جاء من نتائج لخلص الى توصيات وعلى النحو التالي:

### النتائج

١. ان الحماية المدنية للمستهلك هي مطلب اساسي، للحفاظ على افراد المجتمع من الممارسات الضارة بهم من المنتجين او المستوردين او البائعين، ولا تتحقق الا بتضافر عدة جهود من جانب السلطة التشريعية بإصدار قوانين تشكل ضمانا لحقوق المستهلك، ومن جانب السلطة الادارية بحسن تنفيذ القوانين، ومساعدة وعي المستهلك وحرصه في الحفاظ على حقوقه متخذاً جميع السبل التي منحها اليها المشرع له بموجب القوانين النافذة.
٢. هناك اتجاهان لمعنى المستهلك الاول يقصره على الشخص الذي يحصل على السلع والخدمات لإشباع حاجاته الشخصية او العائلية او ما يعبر عنه بحاجاته غير المهنية، وهو ما اخذ به المشرع المصري في قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٨، وهناك اتجاه يوسع منه ويدخل ضمن نطاقه فضلا عما تقدم الشخص المهني الذي يحصل على سلعة او خدمة لا تدخل ضمن نشاط مهنته وهو ما اخذ به المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك لسنة ٢٠١٠.
٣. ان نشاط الاستيراد يعد عملا تجاريا، ويشترط فيمن يزاوله ان يحصل على ترخيص بالاستيراد وهذه الاخيرة اشترط فيها المشرع العراقي او المصري جملة من الشروط لمنحها، ووجدنا ان المشرع المصري كان اكثر حرصا في منحها حيث اشترط وجود اسم المستورد في سجل المستوردين وان يقدم تأمينات ويجتاز امتحان كفاءة ويكون مقره بمصر وغير محكوم علي بجناية او جنحة مخلة بالشرف، كما ان القطاع العام يقوم في بعض الحالات بعملية الاستيراد لأمر يحتاجها القطاع العام، او تقديمها الى الافراد فيما بعد.
٤. ان المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري، بقانون حماية المستهلك ادخل المستورد ضمن نطاق القانون، وجعله ملتزما بذات الالتزامات المفروضة على المنتج او البائع، ولم يفرق بينهم بالالتزامات، وهو ما قد يؤدي الى الخلط بالعلاقات التعاقدية، وعدم امكانية تطبيق بعض الالتزامات على المستورد لتعذر افتراضها.
٥. ان نطاق الامور المستوردة محل الحماية يتضمن السلع المستوردة بجميع انواعها من طبيعية وصناعية وتحويلية والمصنعة ونصف المصنعة والبذور والحيوانات، وان قانون حماية المستهلك العراقي والمصري لم ينصان على تنظيم استيراد السلع المستعملة، رغم كثرة استيرادها بالعراق، كما تشمل الحماية الخدمات المستوردة كالأنترنت والخدمات العمالية والطبية وغيرها.
٦. ان الافعال التي يرتكبها المستورد وتشكل ضرر للمستهلك، يمكن ذكرها على وجه الاجمال وهي استيراد المنتجات المعدلة وراثيا التي تتصف بضررها وفق دراسات مؤكدة او احتمالية، والمنتجات منتهية

الصلاحية والمقلدة، وذات الصفة الرديئة، والمنتجات الملوثة بالأمراض او الاشعاع، والسلع والادوية غير المرخصة دولياً، والسلع الماسة بأمن الدولة والآداب العامة والطفولة، وكذلك الاغذية المخالفة للشريعة الاسلامية، وكذلك استيراد الخدمات الرديئة وغير الامنة.

٧. يعد التزام المستورد بإعلام المستهلك جانب وقائي عن طبيعة المنتج او الخدمة ومكوناته وطريقة استعماله، وقد اشار اليه المشرع العراقي كأحد حقوق المستهلك ولكنه لم يذكره ضمن باب التزامات المجهز، على عكس قانون حماية المستهلك المصري الذي نص عليه صراحة كأحد التزامات المورد. كما ان المشرع العراقي وعلى خلاف المشرع المصري لم يذكر مضمون الالتزام بالاعلام من ناحية اشتراط اللغة العربية ووضوح العبارات، في حين ان قانون مزاوله الصيدلة العراقي انف الذكر كان اكثر وضوح بشأن اعلام المستهلك.

٨. لم يشر قانون حماية المستهلك على نقيض موقف المشرع المصري الى مسألة حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي ينفرد بها المستورد، وبالتالي على المستهلك الاستناد الى المادة ٢/١٦٧ من القانون المدني العراقي، شرط اعتبار العقد المبرم عقد اذعان، من اجل ابطال الشرط او التخفيف من حدته على المستهلك.

٩. ضمن الاجراءات الادارية للحماية من الاستيراد المضر، وجدنا ان المشرع يشترط الحصول على اجازة باستيراد المواد قبل ادخالها الحدود، وتبين تشنت منحها بالعراق حسب كل قطاع فوزارة الزراعة تمنح اجازة الاستيراد بالبذور والمنتجات والادوات الزراعية، ووزارة التجارة بالسلع والمواد الانشائية والتجارية، ووزارة الصحة بالأشياء ذات الصفة الطبية.

١٠. ان الاستيراد التجاري في العراق منظم بموجب تعليمات وقرارات من وزارة التجارة، وبالتالي عدم استقرارها نتيجة التعديلات، وامكانية مخالفتها عن طريق الاستثناءات الوزارية، في بلد توصف مؤسساته بالفساد الاداري.

١١. ان دخول السلع يسبقه فحصها والتأكد من نوعيتها وخواصها وجودتها، من قبل جهة فاحصة وهي جهاز التقييس والسيطرة النوعية بالعراق، والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالنسبة لمصر، وتختص الهيئة القومية لسلامة الغذاء بمهمة فحص الاغذية المستوردة حصراً

١٢. ان الجهة المسؤولة عن تنفيذ قوانين وتعليمات الاستيراد هي دائرة الكمارك سواء بمصر او العراق وان المشرع اعطاها صلاحيات واسعة بشأن المواد المستوردة.

١٣. تبين من خلال البحث وجود اكثر من جهة رقابية على السلع المستوردة بالعراق، حسب كل قطاع من وزارة الزراعة ووزارة الصحة وجهاز التقييس والسيطرة النوعية ومجلس حماية المستهلك.

١٤. امكانية رجوع المستهلك على الجهات المختصة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة اخلال الادارة بعملية الفحص او التفتيش او الرقابة ودخول السلع السوق.

١٥. بالنسبة للعيوب الخفية التي تظهر بالمنتجات المستوردة، لم يشر قانون حماية المستهلك العراقي اليها، على عكس المشرع المصري الذي نص عليه وحدد الجزاء لوجوده بالسلعة، وبالتالي يرجع المستهلك وفقا لقواعد العيب الخفي بالقانون المدني التي تستلزم اثبات قدم العيب واطار المستورد بالعيوب، فضلا عن امكانية المستورد اعفاء نفسه او التخفيف منها.

١٦. لم ينص المشرع العراقي في قانون حماية المستهلك عكس المشرع المصري ، على التزام المستورد بضمان السلامة والذي يعد من اهم حقوق المستهلك، كونه يتعلق بأمن وصحة المستهلك الجسدي، ولم يشر الى الالتزام بالإفشاء من الصفة الخطرة بالشيء او ما يسمى بالالتزام بالتحذير.

١٧. يعد الالتزام بالمطابقة احد الالتزامات الضامنة للمستهلك في الحصول على ذات السلعة المتفق عليها، وتبين لنا انه يأخذ معنى مادي ومعنى وظيفي، وان المشرع لم ينص عليه في القانون المدني العراقي وقانون حماية المستهلك، الا ان يمكن ان يتصور بالمعنى الوظيفي في حالة مخالفة المنتج للمواصفات القياسية المعتمدة بالعراق، ورأينا ان المشرع نص عليه في قانون تداول المواد الزراعية لسنة ٢٠١٢، بمعناه الوظيفي والزم البائع التعويض عن عدم المطابقة، اما في مصر فيتداخل الالتزام بالمطابقة مع عيب فوات صفة بالمبيع، الا ان قانون حماية المستهلك نص عليه واخذ فيه المشرع بصورة من صور المعنى الوظيفي للمطابقة.

١٨. يشكل التزام المستورد بضمان صلاحية المبيع مدة معينة لحماية للمستهلك من المنتجات الرديئة، باستلزام وجود فرع داخل العراق عن الشركة المنتجة، تقوم باستبدال المنتج الذي يعطل او صيانتها.

### التوصيات

- ١- نوصي المشرع العراقي بتشريع قانون ينظم الاستيراد، يحدد فيه التزامات المستورد، وتحدد فيه مسؤوليته ونطاقها.
- ٢- نوصي بتعديل قانون حماية المستهلك بفرد التزامات كل من المنتج والمستورد والبائع في فصل مستقل عن الاخر، والنص على الالتزام بضمان السلامة والالتزام بالمطابقة، واطلاق الشروط التعسفية التي يضعها المستورد المنقصة من حقوق المستهلك.
- ٣- وضع مادة قانونية بتحميل الجهات الادارية والمسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق المستهلك نتيجة خطأها في منح الترخيص او منح اجازة الاستيراد او الفحص الفني او الادخال الكمركي، في حالة عدم امكانية رجوع المستهلك على المستورد.
- ٤- وضع المشرع شرط على المستورد بعدم استيراد منتجات الشركات المصنعة التي لا يوجد لها فرع او وكيل تجاري داخل العراق، تلتزم بضمان المبيع مدة معينة.
- ٥- نقترح إدخال المخاطبات الالكترونية بين المنافذ الحدودية مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة.
- ٦- عدم الاكتفاء بشهادة المنشأ الصادرة عن دولة المنشأ والتأكد عن طريق القنصليات التجارية العراقية من حقيقة ان المنتج يرجع فعليا للشركة المستورد منها.

٧- نوصي بان يحذو المشرع العراقي حذو المشرع المصري، فيما يتعلق بشروط تسجيل المستورد بسجل المستوردين.  
الهوامش

- 
- (١) المستشار عبد العزيز محمود عبد العزيز، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق في الفترة ما بين ١٩٧٩-١٩٩٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨، ص ٤٣.
- (٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٢.
- (٣) د. محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٩؛ د. انور احمد رسلان، مفهوم حماية المستهلك، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢.
- (٤) المستشار عبد العزيز محمود، المصدر ذاته، ص ٤٥-٤٦.
- (٥) د. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٨.
- (٦) المصدر ذاته، ص ٤٤-٤٥.
- (٧) د. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة، ط ٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٦.
- (٨) المستشار عبد العزيز، محمود عبد العزيز، مصدر سابق، ص ٦٥.
- (٩) ليث سلمان، دور مراكز البحوث ومنظمات المجتمع المدني في حماية المستهلك، بحث منشور مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد ٤، ٢٠٠٢، ص ٧٩.
- (١٠) نصت المادة ٦ على "أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:  
أ- جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة.  
ب- المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.  
ج- ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها.  
د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات إضافية.  
ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك.  
ثالثاً: الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المُبرم مع المجهز.

رابعاً: حرية اختيار السلعة أو الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز".

(١١) نصت المادة ٢ على " يهدف هذا القانون الى اولا: ضمان حقوق المستهلك الاساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي الى الاضرار به".

(١٢) نصت المادة ٢ على " حرية ممارسة النشاط الاقتصادي مكفولة للجميع ، ويحظر على اي شخص ابرام اي اتفاق أو ممارسة اي نشاط يكون من شأنه الاخلال بحقوق المستهلك الاساسية وعلى الاخص:

١ - الحق في الصحة والسلامة عند استعماله العادي للمنتجات.=

٢- الحق في الحصول على جميع المعلومات والبيانات الصحيحة عن الخدمات أو المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم اليه.

٣- الحق في الاختيار الحر لمنتجات تتوافر فيها شروط الجودة المطابقة للمواصفات والسعر العادل التنافسي الذي تحدده آليات السوق.

٤- الحق في الحفاظ على الكرامة الشخصية واحترام العادات والتقاليد الاجتماعية.

٥- الحق في المشاركة في المؤسسات والمجالس واللجان التي يتصل عملها بحماية المستهلك.

٦- الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الاخلال بحقوق المستهلك أو الاضرار بها أو تقييدها، وذلك بإجراءات سريعة وميسرة.

٧- الحق في الحصول على تعويض عادل عن الاضرار التي تلحق بالمستهلك أو بامواله جراء شراء المنتجات أو تلقي الخدمات".

(١٣) د. اكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، بحث منشور بمجلة القانون البحوث القانونية، كلية القانون جامعة ذي قار، العدد ١٠، ٢٠١٥، ص ٧.

(١٤) د. محمد المرسي زهرة، الحماية القانونية للمستهلك، دون دار نشر، ١٩٩٨، ص ٦.

(١٥) د. عمر عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤١؛ وفي المعنى ذاته د. حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك- الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١١.

(١٦) ينظر د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد ٨، العدد ٢٢، ٢٠١٣، ص ٧٥.

(١٧) جريفيلي محمد، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الاشخاص دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد ٢٠١٦، بحث منشور بمجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد ٦، العدد ١، ص ٢١٠.

(١٨) ينظر د. مصطفى احمد ابو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٠٦.

(١٩) جريفيلي محمد، المصدر ذاته، ص ٢١٩.

(٢٠) قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨، منشور بالمجلة الرسمية، السنة ٦١، العدد ٣٧ تابع، في ٢٠١٨/١٠/١٣، ص ٣.

(٢١) د. محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص ٨.

(٢٢) ينظر د. سلام الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٧٤.

(٢٣) د. احمد عبد العال ابو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع واحكام القضاء، ط٢، . دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٤٨٦.

(٢٤) د. عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، ٢٠٠٢، ص١٠.

(٢٥) اخذ بهذا الاتجاه قانون حماية المستهلك العماني رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك قانون حماية المستهلك التونسي رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٢.

(٢٦) ينظر د. اكرم محمد حسين، مصدر سابق، ص٥.

(٢٧) تقابلها المادة ٥/ن من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

(٢٨) د. حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٣٥.

(٢٩) اذ نصت المادة ٦٧ على " ... يقصد بلفظ الموزع مستورد السلعة للإتجار فيها ...."

(٣٠) د. سميحة القليوبي، شرح القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٨٠.

(٣١) علي ابراهيم الخضر، ادارة الاعمال الدولية، دار رسلان للنشر، دمشق، ٢٠١٠، ص٣٦٥.

(٣٢) ينظر د. معتز نزيه الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٥.

(٣٣) نصت المادة ٣٤ من قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠ على " يكون استيراد الادوية والمستحضرات الطبية الخاصة حسب احكام قانون المؤسسة العامة للأدوية ٢- لا تسجل المستحضرات الطبية الخاصة المراد استيرادها الا إذا كان طلب التسجيل مقدما من قبل المؤسسة العامة للأدوية أو من قبل صيدلي بعد استيفاء رسم قدره ديناران عن كل نوع من أنواع العبوات للمستحضر الواحد" كذلك نصت المادة ٣٩ على " لا يجوز استيراد مستحضر أو عرضه للبيع أو حيازته الا إذا كان: ١- مسجلا في سجلات الوزارة وكان من المستحضرات الخاصة...."

(٣٤) تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد، الوقائع العراقية رقم ٢٦٥١، في ١/٥/١٩٧٨، ص٦٧٩. متاحة على موقع قاعدة التشريعات العراقية

<http://iraqlid.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=23037>

(٣٥) نصت المادة ١٦ على " تجدد هويات المستوردين المصنفين سنويا اعتبارا من اليوم الاول من شهر اب ولغاية ٢٥/كانون الاول وبعد استكمال كافة المستمسكات اللازمة:

أ- تاييد ضريبة الدخل ببراءة ذمته.

ب- اقرار شخصي بعدم امتلاكه او مشاركته بمشروع صناعي او ان لا تزيد مشاركته عن ١٥ ٪ من رأسمال الشركة المساهمة مؤيدة من قبل الجهة المعنية.

ج - عقد ايجار نافذ لمحله التجاري.

د- تسجيله لدى مديرية الرقابة التجارية العامة.

(٣٦) ينظر موقع وزارة التجارة الشركة العامة للمعارض والخدمات التجارية العراقية/ قسم الاستيراد والتصدير اخر زيارة ٢٠١٩/١٢/٢

fairs.iq #/importar-إجازات-الاستيراد

ان الوزارة وبلاستناد الى اعمام مجلس الوزراء رقم ش/ل/ت/م/٢١٢٦٨ في ٢٤/٦/٢٠١٥، اشترطت لمنح هوية الاستيراد ان يكون مسجل لديها بقسم الاستيراد، واستلزمت حصوله على الموافقات الامنية وان تكون لديه ممارسة سابقة بالاستيراد

وإذا كان الراغب بالتسجيل شركة تجارية فعليها تقديم عقد تأسيس الشركة وشهادة تأسيسها، وإذا تعلق الاستيراد بالأدوية والمستلزمات الطبية فعليه تقديم تأييد من نقابة الصيادلة.

(٣٧) نصت المادة ٢ من القانون على مجموعة شروط قسم خاص بالمستوردين الطبيعيين والقسم الآخر بشركات الاستيراد ، اولا: بالنسبة للمستورد الطبيعي يشترط فيه: أ- أن يكون مقيدا في السجل التجاري، وحائزا على بطاقة ضريبية ب- أن يكون مصري الجنسية ، ج- أن يكون قد زاول الأعمال التجارية سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد، ..... د- الا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي، أو بعقوبة جريمة مخرطة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد أو التصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الاموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو احدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة ٨ من هذا القانون. وذلك كله ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد اليه الاعتبار. هـ- الا يكون قد صدر ضده حكم نهائي لارتكابه احدى جرائم التفالس بالتدليس أو التقصير ما لم يكن قد رد اليه اعتباره. و- ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عند طلب القيد عن خمسمائة الف جنيه ... ز- لا يجوز لمن مارس أعمالا نظيرة لأعمال التجارية من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد في سجل المستوردين إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي ح- ألا يكون من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو المتفرغين للعمل السياسي وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم ، ما لم يكن مشغلا أصلا بهذا العمل قبل عضويته أو تفرغه. ط- ان يكون طالب القيد أو المدير المسؤول أو العاملون المختصون بالاستيراد قد اجتازوا الدورات التدريبية التي تعتمدها الوزارة المختصة بشؤون التجارة الخارجية. كما لا يجوز تجديد القيد الا بعد اجتياز هذه الدورات.

ثانيا: بالنسبة لقيد الشركات :

أ- أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجاري، وبالنسبة لشركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل،..... ب- أن يكون مركز الشركة الرئيسي جمهورية مصر العربية وتم تأسيسها وفقا لاحكام القوانين المصرية. ج- أن يكون من أغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار. د- ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص والشركة ذات المسؤولية المحدودة المدفوع عن مليون جنيه..... هـ- الا يقل راس مال المصدر للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم عن خمسة ملايين جنية..... و- ان يكون مدير الشركة المسؤول عن عن الاستيراد مصري الجنسية. ز- أن يتوافر في الشركاء المتضامنين ومديري الشركات والعاملين المسؤولين عن الاستيراد الشروط الواردة بالفقرات د ، هـ ، ح ، ط من شروط قيد الأشخاص الطبيعيين.

(٣٨) ينظر المادة ٦ من تعديل قانون سجل المستوردين المصري رقم ٧ لسنة ٢٠١٧، الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٩ مكرر أ) في ٢٠١٧/٣/٧، السنة ٦٠، ص ٤.

(٣٩) ينظر المادة ٦ مكرر من ذات القانون.

(٤٠) د. شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٠٠.

(٤١) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد-تلسمان، ٢٠٠٥، ص ١٤.

- (٤٢) د. سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، ٢٠٠٩، ص ١٠١.
- (٤٣) د. غسان رياح، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٤٤) جديرا بالذكر ان المشرع اشار بصورة ضمنية للمنتج في قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، حيث نصت المادة (٢/٦٧) منه على " يكون المنتج معيبا - وعلى وجه الخصوص - اذا لم تراعى في تصميمه او صنعه او تركيبه او اعاداه للاستهلاك او حفظة او تعبئته او طريقة عرضه او طريقة استعماله الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر او للتنبيه الي احتمال وقوعه" والذي يفهم منه اقتصر على المنتجات الصناعية فقط دون الزراعية، كونه اشار الى تصميمها أو صنعها أو تركيبها. الا انه بعد اصدار قانون حماية المستهلك المصري رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فقد عرفت المادة الاولى من القانون المنتجات بانها" السلع والخدمات المقدمة من اشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد".
- (٤٥) قادة شهيدة، مصدر سابق، ص ١٥.
- (٤٦) د. غسان رياح، مصدر سابق، ص ١٩.
- (٤٧) د. عامر قاسم القيسي، مصدر سابق، ص ١٠.
- (٤٨) المستشار محمد علي سكيكر، شرح قانون حماية المستهلك، دون دار ومكان نشر، ٢٠٠٧، ص ١٨.
- (٤٩) د. السيد عيد نابل، ضوابط تداول الاغذية المحورة وراثيا في مصر، منشور في مجموعة ابحاث مؤتمر جامعة الامارات المجلد الاول، ص ١٧٦.
- (٥٠) ينظر كاظم حمادي يوسف، المسؤولية المدنية عن اضرار الاغذية المعدلة وراثيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ١٢٠.
- (٥١) منشور بالوقائع العراقية العدد ٤٢٧٣ في ٤/٨/٢٠١٣.
- (٥٢) منشور بالجريدة الرسمية المصرية العدد الاول مكرر ج، في ١٠/١/٢٠١٧.
- (٥٣) ينظر د. عصام احمد البهجي، تعويض الاضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١١٤-١١٨.
- (٥٤) راجع في الموقف القانوني من استيراد المنتجات المعدلة وراثيا كاظم حمادي يوسف، المصدر ذاته، ص ٨٩ وما بعدها.
- (٥٥) د. عصام احمد البهجي، مصدر سابق، ص ١٣٩.
- (٥٦) ففي احدي القضايا المعروضة على مجلس الدولة الفرنسي الغى قرارا وزاريا للترخيص باستعمال ذرة معدلة وراثيا على اساس ان المعلومات المتعلقة بالذرة غير كافية وان قرار الترخيص بني على ملف غير كامل مما يتعذر تقدير اثار هذه المادة على الصحة العامة ينظر شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٧.
- (٥٧) د. احمد عبد العال ابو قرين، مصدر سابق، ص ٤٣٤.
- (٥٨) د. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧٣.
- (٥٩) د. مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق، ص ٤٢.
- (٦٠) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٦١) ينظر المستشار محمد علي سكيكر، مصدر سابق، ص ٢٢؛ د. مصطفى احمد ابو عمرو، مصدر سابق، ص ١٧٠-١٧١.

(٦٢) د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٨، ٣٤.

(٦٣) اذ نصت المادة ٢/١٦٧ على " اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

(٦٤) د. عبد المجيد الحكيم، محمد طه البشير، عبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج ٢، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص ٤٦.

(٦٥) د. عامر القيسي، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٦٦) ينظر د. صبري حمد خاطر، مدى ضرورة وجود نظام خاص لحماية المستهلك، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع ٤٤، س ٤، ٢٠٠٢، ص ٤٩.

(٦٧) نصت الفقرة ٣ على " ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً".

(٦٨) د. عمر عبد الباقي، مصدر سابق، ص ٤٥٩.

(٦٩) محمد علي سكيكر، مصدر سابق، ص ٤٠.

(٧٠) د. احمد رسلان، مصدر سابق، ص ٦.

(٧١) نصت المادة ٥ من تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد على " تصدر اجازة الاستيراد لغرض تحويل قيمة السلع والبضائع المستوردة بموجب تحويل خارجي او بهدف انجاز المعاملة الكمركية لبضائع تم استيرادها بدون تحويل خارجي؛" اما في مصر فيتم التحويل المالي بعد اشعار البنك دائرة الكمارك بتحويل قيمة البضائع المستوردة ينظر المادة ٩ من قرار اللائحة التنفيذية ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧، والصادر تنفيذا لقانون التصدير والاستيراد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

(٧٢) فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بعدم مسؤولية البنك المركزي العراقي عن تحويل مبالغ مالية بموجب اعتماد مستندي عن شراء مادة كاشي السيراميك، وظهور اضرار ونواقض به، واكتشاف ذلك بعد دخول البضاعة للعراق وتقديم اوراق المطابقة. قرار محكمة التمييز الاتحادية، ١٦٩٩/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١١، فير ١٧/١١/٢٠١١، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني اعداد القاضي لفته هامل العجيلي، ٢٠١٢، ص ٥١.

(٧٣) ينظر المادة ١٠ من ذات التعليمات.

(٧٤) راجع المواد ١٨-٢٩ من قانون البذور والتقاوي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢. منشور بالوقائع العراقي العدد ٤٢٥١ في ٢٤/٩/٢٠١٢.

(٧٥) نصت المادة ٤ على " تصدر اجازة الاستيراد من الجهة المخولة وتتضمن المعلومات التالية:-

١- اسم الجهة المستوردة. ب- وصف البضاعة. ج - قيمة البضاعة الثمن مضافا اليها اجور الشحن ولا يشمل ذلك نفقات التأمين. د- الكمية بالطن او العدد او بوحدات القياس. هـ - ميناء الشحن. و- بلد المنشأ. ز- اسم المجهز في حالة اختلاف المنشأ عن منطقة الشحن. ح- تاريخ الاصدار. ح- رقم التبوب السلعي والبند الكمركي".

(٧٦) متاح على موقع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات في مصر اخر زيارة ٢/١٢/٢٠١٩

<https://www.goEIC.gov.eg/upload/online/2017/09/documents/files/ar/308.pdf>

(٧٧) ينظر الفصل الثاني المواد (١٢-١٣-١٤) من اللائحة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري ٧٧٠ في ٢٠٠٥ تنفيذا لقانون الاستيراد المصري رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ منشور بالجريدة المصرية العدد ١٢٤ تابع في ٣٠/٥/٢٠١٧، السنة ١٩٠، متاحة على شبكة الانترنت اخر زيارة ٢/١٢/٢٠١٩

- (٧٨) منشورة بالجريدة المصرية العدد ٧ مكرر في ١٨ / ٢ / ٢٠١٩.
- (٧٩) نصت المادة ١٣ على " كل بضاعة تدخل الجمهورية أو تخرج منها يجب ان يقدم عنها بيان وان تعرض على السلطات في اقرب فرع جمركي وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك". كما ان المادة ١٥ من ذات القانون نصت " تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من اي جهة فلا يسمح بإدخالها أو اخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة".
- (٨٠) نصت المادة ٢٨ على " تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الأجنبية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) أو متجر أو اي اسم أو اشارة أو دلالة من شأنها الأيهام بان هذه المنتجات قد صنعت في الجمهورية العراقية أو انها من منشأ محلي سواء اكانت هذه العلامات على البضاعة عينها أو على غلافاتها ام على عصائبها (احزمتها)".
- (٨١) نصت المادة ٣١ " تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وتحدد شروط اثبات المنشأ وحالات الاعفاء من اثباته بقرار من المدير العام". تقابلها المادة ١٩ من قانون الكمارك المصري.
- (٨٢) ينظر المادة ٣٨ من قانون الكمارك العراقي النافذ، تقابلها المادة ٣١ من قانون الكمارك المصري.
- (٨٣) تقابلها المواد ٥٠-٥٢ من قانون الكمارك المصري.
- (٨٤) ينظر المادة ٦٦ من القانون ذاته، تقابلها المادة ٥٤ من قانون الكمارك المصري.
- (٨٥) ينظر المادة ٦٨ من القانون ذاته.
- (٨٦) تقابلها المواد ١٢١-١٢٥ من قانون الكمارك المصري
- (٨٧) عرفت المادة ١٩٠ التهريب بأنه " ادخال البضائع الى العراق أو اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الاخرى كلها أو بعضها أو خلافا لإحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى"
- وهنا نذكر ما جاء بأحد قرارات محكمة التمييز الاتحادية الهيئة الجزائية، عن تهريب مادة دجاج مجمدة الى داخل العراق حيث جاء بقرار محكمة التمييز "... ولم يتضمن قرار فرض غرامة كمركية بنسبة ٢٥% من قيمة البضاعة وأن اتجاه المحكمة غير صحيح، ذلك أن البضاعة المضبوطة هي مادة الدجاج المجمد وهي خاضعة لإجازة استيراد وفحص وبالتالي فهي بضاعة موقوفة فكان على المحكمة تطبيق أحكام الفقرة أول/ب/٢ من المادة ١٩٤ بفرض غرامة ثلاثة أمثال القيمة والرسوم كما لوحظ أن المحكمة لم تصدر البضاعة موضوع جريمة التهريب طبقا لأحكام المادة ١٩٤ ف٤ كما أن المحكمة لم تحكم بالعقوبة البديلة في حالة عدم دفع المحكوم للغرامة المفروضة استنادا لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون الكمارك .." قرار رقم ٢٧٨/٢٠١٣ في ١٧/١٢/٢٠١٣ متاح على موقع مجلس القضاء الاعلى اخر زيارة ٢/١٢/٢٠١٩
- <https://www.hjc.iq/qview.2224/>
- (٨٨) ينظر المادة ١٣ من القانون اعلاه
- (٨٩) ينظر المادة ٢ و٤ و٥ و٦ و٧ من القانون اعلاه.
- (٩٠) ينظر المادة ٥٦ من القانون اعلاه .
- (٩١) د. سلام الفتلاوي، مصدر سابق، ص ٨٩.
- (٩٢) د. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، ج ١، عقد البيع، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٩٢؛ د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون سنة نشر، ص ١٢٣.
- (٩٣) د. سعيد عبد الكريم مبارك وآخرون، الموجز في العقود المسماة، ط ٥، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٣١

- (٩٤) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ١٣٢، ١٢٧.
- (٩٥) د. سعيد عبد الكريم مبارك، مصدر سابق، ص ١٣٥.
- (٩٦) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ١٣٧.
- (٩٧) مقتضى المادة ٥٧٠ / ١ من القانون المدني العراقي.
- (٩٨) مقتضى المادة ٥٧٠ / ٢ من القانون سابق.
- (٩٩) د. احمد عبد العال ابو قرين، مصدر سابق، ص ٣٩٤.
- (١٠٠) د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٤١٩-٤٢٠.
- (١٠١) مقتضى المادة (٤٥٢) من القانون المدني المصري.
- (١٠٢) اذ نصت المادة ٢١ على " للمستهلك الحق خلال ثلاثين يوماً من تسلّم السلعة في استبدالها أو اعادتها مع استرداد قيمتها النقدية، اذا شابها عيب ....".
- (١٠٣) ينظر المادة ٢٤ من قانون حماية المستهلك المصري لسنة ٢٠١٨.
- (١٠٤) ينظر المواد ٥٢ و ٥٣ من القانون ذاته.
- (١٠٥) د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المباعة، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد الثالث، ١٩٩٦، ص ٢٣٣-٢٣٤؛ د. عبد القادر اقصاوي الالتزام بضمان السلامة في العقود، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٧، ١٤٠.
- (١٠٦) د. جابر محجوب علي، مصدر سابق، ص ٢٣٧؛ د. محمد محيي الدين ابراهيم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، بدون دار ومكان نشر، ٢٠٠٨، ص ٤٥.
- (١٠٧) ينظر د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٤٤.
- (١٠٨) د. سالم محمد رديعان مصدر سابق، ص ٢١٣.
- (١٠٩) د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص ٢٥-٢٩.
- (١١٠) يقصد بمبدأ الحيطة: انه في وجود تطور تكنولوجي أو نشاط انساني يحتمل معه ان يحمل خطراً من الممكن وقوعه، ولكنه غير قابل للقياس وغير مؤكد علمياً، مما يستلزم التخلي عن هذا النشاط الى ان يتم تقدير الخطر الناشئ عنه بصورة مؤكدة، أو يعرف بانه مجموعة التدابير الواجب اتخاذها بناء على وجود اسباب أو مبررات منطقية لا تصل الى درجة الجزم ، بشأن منع أو حظر منتج معين قد يتسبب بإضرار جسيمة أو خطيرة على الصحة العامة أو البيئة د. عبد الحفيظ علي الشيمي، مصدر سابق، ص ٣٤-٣٥.
- (١١١) نصت المادة ٢ على ما يلي " ... ثالثاً: رفع الكفاءة الإنتاجية من خلال السيطرة النوعية ومراقبة الجودة على السلع والمنتجات المحلية والمستوردة. رابعاً- حماية المستهلكين والمنتجين، وكذلك حماية البيئة والصحة والسلامة العامة".
- (١١٢) ينظر على سبيل المثال قضية البسكويت المستورد لوزارة التربية العراقية من اجل توزيعه لطلبة بالمدارس
- [http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=2730](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=2730)
- أو قضية اللحوم الفاسدة المستوردة التي تعبى كلحوم عراقية داخل العراق
- [http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=2938](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=2938)
- (١١٣) نصت المادة ٢٠ على " يضمن المورد جودة المنتج محل التعاقد وسلامته طوال فترة الضمان....".
- (١١٤) د. موفق حماد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٦٣.

- (١١٥) ينظر د. احمد عبد العال ابو قرين، مصدر سابق، ص ٦٠٩.
- (١١٦) د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٣١٦.
- (١١٧) د. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٣-٣٧.
- (١١٨) د. احمد عبد العال ابو قرين، مصدر سابق، ص ٦١٥.
- (١١٩) د. محمود سمير الشراوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، مجلة القانون والاقتصاد العددان (٤،٣)، السنة الثالثة والاربعون، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٧٦، ص ٣٦٦.
- (١٢٠) ينظر د. ممدوح محمد علي مبروك، المصدر ذاته، ص ٧.
- (١٢١) د. احمد عبد العال، مصدر سابق، ص ٦٠.
- (١٢٢) د. عامر قاسم القيسي، مصدر سابق، ص ٧٨.
- (١٢٣) د. جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية والمبيعة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤، ١٩٩٦، ص ٢٠٣؛ د. احمد عبد العال ابو قرين، المصدر ذاته، ص ٦٢٧.
- (١٢٤) د. حمدي احمد سعد، القيمة العقدية للمستندات الاعلانية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٢٧.
- (١٢٥) د. ممدوح محمد علي مبروك، مصدر سابق، ص ١٠.
- (١٢٦) للتفصيل حول معايير المطابقة راجع د. ممدوح محمد علي مبروك، المصدر ذاته، ص ٦٩-١٠٩.
- (١٢٧) د. آدم وهيب النداوي، العقود المسماة في القانون المدني (البيع والإيجار)، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٩٩، ص ٥٠.
- (١٢٨) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٦٩٨/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٠، في ٩/١/٢٠١١، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية- القسم المدني- الجزء الاول، بإعداد القاضي لفته هامل العجيلي، ٢٠١١، ص ١٨٢.
- (١٢٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٤/١١٣/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٧، في ١٣/٧/٢٠١٧، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى اخر زيارة ٢٠١٩/١٢/٢
- <https://www.hjc.iq/qview.2399/>
- وينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٦٥/مدنية منقول/ ٢٠٠٧ في ٢٧/٩/٢٠٠٧، المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني، الجزء ٣، اعداد القاضي سلمان عبيد الزبيدي، ٢٠١٤، ص ١٧٨.
- (١٣٠) نصت المادة ٧/ ثانيا " الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محليا ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذوات العلاقة".
- (١٣١) اذ نصت المادة " يتحمل المجاز بالبيع والمشرف مسؤولية مطابقة النتائج للمواد الزراعية مع البيانات المعتمدة المقدمة عنها وللمشتري المطالبة بالتعويض مالم يكن ذلك بسبب خطأ ارتكبه المشتري عند استعماله تلك المواد وللمجاز بالبيع الرجوع على المستورد او المنتج للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت من جراء عدم المطابقة".
- (١٣٢) نصت المادة ٤٧/١ على " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده".

(١٣٣) حيث ان مدة تقادم دعوى العيب تكون سنة، في حين ان تقادم دعوى الاخلال بالتسليم خمس عشرة سنة، كذلك من ناحية الاثبات، اذ في دعوى الضمان يكون على المشتري اثبات قدم العيب في حين ان دعوى الاخلال بالتسليم ما على المشتري الا اثبات عدم المطابقة وهو امر يسير عليه، كما ان اثر دعوى ضمان العيب وكما ذكرناها سابقا يكون الفسخ اذا كان العيب جسيماً فقط، بينما في التسليم يكون للمشتري التنفيذ العيني أو فسخ العقد مع التعويض اذا كان له مقتضى د. ممدوح محمد علي ميروك، مصدر سابق، ص ١٢-٢٠ .

(١٣٤) د. جابر محجوب، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية والمبيعة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد ٤٤، مصدر سابق، ص ٢٣٦؛ د. احمد عبد العال، مصدر سابق، ص ٦٤٢؛ د. نبيل سعد، مصدر سابق، ص ٤٠٩ .

(١٣٥) د. حسن عبد جمعي، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الامارات والقوانين الاوربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ١٥٣ .

(١٣٦) ينظر د. اسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار اقرأ، بيروت، دون سنة نشر، ص ٣١٧ .

(١٣٧) د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٤٣٦ .

(١٣٨) د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص ١٤٢؛ حيث نصت المادة ٥٦٨ على "يجوز ايضاً للمتعاقدين باتفاق خاص ان يحددا مقدار الضمان".

(١٣٩) " للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:....- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات اضافية".

(١٤٠) نصت المادة " إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع ، فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخطار، وإلا سقط حقه في الضمان، كل هذا ما لم يتفق على غيره".

(١٤١) د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص ٤٣٧ .

(١٤٢) نصت المادة ٢٢ على " يلتزم المورد بضمان السلع المعمرة ضد عيوب الصناعة لمدة عامين على الاقل من تاريخ استلام المستهلك للسلعة، وذلك مع عدم الاخلال باي ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية افضل للمستهلك....".

(١٤٣) راجع المادة ٢٣ من قانون حماية المستهلك المصري النافذ.

## قائمة المصادر

### اولاً: الكتب

١. د. احمد عبد العال ابو قرين، عقد البيع في ضوء الفقه والتشريع واحكام القضاء، ط ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦ .
٢. د. آدم وهيب النداوي ، العقود المسماة في القانون المدني (البيع والإيجار) ، بغداد ، ١٩٩٩ .
٣. د. أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار اقرأ، بيروت، دون سنة نشر .
٤. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، دون سنة نشر .
٥. د. حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك - الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .

٦. \_\_\_\_\_، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٧. \_\_\_\_\_، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الامارات والقوانين الاوربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٨. د. حمدي احمد سعد، القيمة العقدية للمستندات الاعلانية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.
٩. د. سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، ٢٠٠٩.
١٠. د. سعيد عبد الكريم مبارك واخرون، الموجز في العقود المسماة، ط٥، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١١.
١١. د. سميحة القليوبي، شرح القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٢. شتوي حكيم، مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧.
١٣. د. شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
١٤. د. عامر قاسم القيسي، الحماية القانونية للمستهلك دراسة في القانون المدني والمقارن، دار الثقافة للنشر، عمان الاردن، ٢٠٠٢.
١٥. د. عبد الحفيظ علي الشيمي، مبدأ الحيطة في المجال البيئي واثره على بعض الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٦. المستشار عبد العزيز محمود عبد العزيز، حماية المستهلك بين النظرية والتطبيق في الفترة ما بين ١٩٧٩-١٩٩٨، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨، ص٤٣.
١٧. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٨.
١٨. د. عبد المجيد الحكيم، محمد طه البشير، عبد الباقي البكري، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.
١٩. د. عصام احمد البهجي، تعويض الاضرار الناتجة عن تطبيقات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
٢٠. علي ابراهيم الخضر، ادارة الاعمال الدولية، دار رسلان للنشر، دمشق، ٢٠١٠.

٢١. د. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مشاة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٢. د. غسان رياح، قانون حماية المستهلك الجديد المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٢٣. كاظم حمادي يوسف، المسؤولية المدنية عن اضرار الاغذية المعدلة وراثيا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٢٤. د. محمد السيد عمران، حماية المستهلك اثناء تكوين العقد، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦.
٢٥. د. محمد المرسي زهرة، الحماية القانونية للمستهلك، دون دار نشر، ١٩٩٨.
٢٦. \_\_\_\_\_ الحماية المدنية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢٧. د. محمد حسين عبد العال، مفهوم الطرف الضعيف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٨. د. محمد سامي عبد الصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
٢٩. المستشار محمد علي سكيكر، شرح قانون حماية المستهلك، دون دار ومكان نشر، ٢٠٠٧.
٣٠. د. محمد مهدي الصغير، قانون حماية المستهلك دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٣١. د. مصطفى احمد ابو عمرو، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، مطبعة جامعة طنطا، مصر، ٢٠٠٨.
٣٢. د. معتز نزيه الصادق المهدي، المتعاقد المحترف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٣٣. د. ممدوح محمد علي مبروك، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣٤. د. موفق حماد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
٣٥. د. نبيل ابراهيم سعد، العقود المسماة، ج١، عقد البيع، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٧.

#### ثانياً: البحوث والاطاريح

١. د. اكرم محمد حسين، ملاحظات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، بحث منشور بمجلة القانون البحوث القانونية، كلية القانون جامعة ذي قار، العدد ١٠، ٢٠١٥.
٢. د. السيد عيد نايل، ضوابط تداول الاغذية المحورة وراثيا في مصر، منشور في مجموعة ابحاث مؤتمر جامعة الامارات المجلد الاول.

٣. د. انور احمد رسلان، مفهوم حماية المستهلك، تقرير مقدم الى ندوة حماية المستهلك في العالم العربي، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٤. د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الاضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبيعة، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية، جامعة الكويت، السنة العشرون، العدد ٣، ١٩٩٦.
٥. \_\_\_\_\_ ، ضمان سلامة المستهلك من اضرار المنتجات الصناعية والمبيعة، مجلة الحقوق الكويتية، السنة العشرون، العدد ٤، ١٩٩٦.
٦. جريفيلي محمد، نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الاشخاص دراسة تحليلية مقارنة مع قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد ٢٠١٦، بحث منشور بمجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد ٦، العدد ١.
٧. د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، نظرات في قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠ (دراسة مقارنة)، بحث منشور مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، المجلد ٨، العدد ٢٢، ٢٠١٣.
٨. د. صبري حمد خاطر ، مدى ضرورة وجود نظام خاص لحماية المستهلك ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع ٤ ، س ٤ ، ٢٠٠٢.
٩. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠٠٥.
١٠. د. ليث سلمان، دور مراكز البحوث ومنظمات المجتمع المدني في حماية المستهلك، بحث منشور مجلة دراسات قانونية الصادرة عن بيت الحكمة، العدد ٤، ٢٠٠٢.
١١. د. محمود سمير الشرقاوي، الالتزام بالتسليم في عقد بيع البضائع، مجلة القانون والاقتصاد العددان (٤،٣)، السنة الثالثة والاربعون، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٧٦.

### ثالثاً: القوانين والقرارات والتعليمات

#### أ- العراق

- ❖ القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل
- ❖ قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ المعدل
- ❖ قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٠
- ❖ قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ❖ قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل
- ❖ قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل
- ❖ تعليمات تنفيذ منهاج الاستيراد لعام ١٩٨٧.
- ❖ قانون حماية المستهلك النافذ لسنة ٢٠١٠.

❖ قانون حماية المنتجات رقم ١١ لسنة ٢٠١٠

❖ قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل

❖ قانون تداول المواد الزراعية رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٢

❖ قانون البذور والتقاوي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٢

❖ قانون الحجر الزراعي رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢.

ب- مصر

❖ القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

❖ قانون الكمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل

❖ القرار الرئاسي رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تشكيل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المصرية.

❖ قانون التصدير والاستيراد رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

❖ قانون سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ وتعديله رقم ٧ لسنة ٢٠١٧.

❖ قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

❖ قانون الهيئة القومية لسلامة لذاء المصري رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩

❖ قرار اللائحة التنفيذية ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧.

### المجالات القضائية

❖ المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني، الجزء ٣، اعداد القاضي سلمان عبيد الزبيدي، ٢٠١٤

❖ المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية- القسم المدني- الجزء الاول، بإعداد القاضي لفته هامل العجيلي، ٢٠١١.

❖ المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني اعداد القاضي لفته هامل العجيلي، ٢٠١٢.

### رابعاً: المواقع الالكترونية

1. <http://iraqlid.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=230>

37

2. [fairs.iq #/importar](http://fairs.iq/#/importar) إجازات-الاستيراد

3. <https://www.goEIC.gov.eg/upload/online/2017/09/documents/files/ar/308.pdf>

- 
4. <http://customs.gov.eg/Legislations/Laws/Details/14d3b9d5-7b47-4476-9ffd-f4265e0e25f7>
  5. <https://www.hjc.iq/qview.2224/>
  6. [http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=2730](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=2730)
  7. [http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=2938](http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=2938)
  8. <https://www.hjc.iq/qview.2399/>